

(قوله وذ كرفي المحيط مطلقا) وقد ذكر في املاء محمد بن الحسن رواية محمد بن حميد الرازي قال محمد بن لوذج الاضحية متعمدا عن صاحبها يوم  
البحر ولم يأمر بذلك أجزاء أيضا لانها انما هيئت للذبح في ذلك وهو استحسان اه غاية

كتاب الكراهية

المناسبة بين كتاب الاضحية وكتاب الكراهية (١٠) ان الكراهية توجد في عامة مسائل الاضحية أيضا الا ترى ان التضحية في ليالي

أثلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه وذ كرفي المحيط مطلقا من غير قيد فقال ذبح أضحية غيره بلا  
أمره جاز استحسانا ولا يضمن لانه في العرف لا يتولى صاحب الاضحية ذبحها بنفسه بل يفوض الى غيره  
فصار ما ذكروه دالة كالمصائب اذا اشتد رجل شانه الذبح فذبحها انسان بغير اذنه لا يضمن ولو باع أضحيته  
واشترى بثمنها غيرها فان كان الثاني أنقص من الاول تصدق بما فضل ومن غصب شاة فضحى بها ضمن  
قيمتها وجاز عن أضحيته لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف ما لو كانت ودعية فانه يضمنها بالذبح فلم يثبت  
له الملك الا بعده ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره عن نفسه فان ضمنه المالك قيمتها تجوز عن الذابح دون  
المالك لانه ظهر ان الاراقة حصصت على ملكه على ما بينا في المغصوبة وان أخذها مذبوحة أجزاء المالك  
عن التضحية لانه قد نواها فلا يضره ذبحها غيره على ما بينا والله أعلم

كتاب الكراهية

هي ضد الارادة والرضا في اللغة قال رحمه الله (المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله أن كل  
مكروه حرام) وانما يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نصا عن أبي حنيفة وأبي يوسف انه الى الحرام  
اقرب لقبه بيباب الكراهية وفيه غير مكروه لان بيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه والقدروري لقبه  
بالخطر والاباحة وهو صحيح لان الخطر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما أباح الشرع وما منع  
ولقبه بعضهم بالاستحسان لان فيه بيان ما أحسنه الشرع وقبحه ولفظ الاستحسان أحسن فلقب به أو  
لان أكثر مسائل الاستحسان لا مجال للقياس فيها وبعضهم لقبه بكتاب الزهد والورع لان كثير من مسائله  
أطلقه الشرع والزهد والورع تركها وهذا الكتاب يشتمل على فصول  
فصل في الاكل والشرب قال رحمه الله (كره لبن الانان) لان اللبن متولد من اللحم فصارت مثله  
وكذا لبن الخيل يكره عند أبي حنيفة رحمه الله كحمله عنده ذكركه قاضيان في فتاواهم ولا تؤكل الجلالة  
ولا يشرب لبنها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكلها وشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد أكل الجيف  
والنجاسات ولا تحلط فيتغير لونها فيكون منتنا ولو حبست حتى يزول اللبن حلت ولم يقدّر لذلك مدة في  
الاصل وقدره في النواذر يشهر وقيل بأربعين يوما في الابل وبعشرين يوما في البقر وبعشرة أيام في الشاة  
وثلاثة أيام في الدجاجة أما التي تحلط بأن تتناول النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر  
ذلك في لونها فلا بأس به ولهذا يجعل أكل لحم جدي غذي بلبن الخنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير  
مستهلكا لا يبقى له أثر وعلى هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج لانه يحلط ولا يتغير لحمه وروى أنه عليه الصلاة  
والسلام كان يأكل الدجاج وما روى أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لانه  
شرط ولو سقى ما يؤكل لحمه خراف ذبح من ساعته حل أكله ويكره قال رحمه الله (والاكل والشرب  
والادهان والتطيب من انا ذهب وفضة للرجل والمرأة) لما روى عن حذيفة أنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في  
صحافها فانهم الهيم في الدنيا ولكم في الآخرة رواء البخاري ومسلم وأحمد وعن أم سلمة أن النبي

أيام النحر مكرهة وكذا  
جزء صوفها وحلب لبنها  
وإبدال غيرها مكانها وكذلك  
ذبح الكتابي ثم عبارات  
الكتب اختلفت في ترجمة  
هذا الكتاب وقد سماه  
محمد في الاصل كتاب  
الاستحسان وعليه كتب  
أكثر مشايخنا المختصر  
الكافي للعلامة الشهيد  
وسماه محمد في الجامع  
الصغير باسم الكراهية  
وعليه وضع الطحاوي  
مختصره والشخ أبو الحسن  
الكرخي سماه في مختصره  
كتاب الخطر والاباحة وتبعه  
القدروري وغيره في هذه  
التسمية وانما سمي كتاب  
الاستحسان لما فيه من  
المسائل التي يستحسنها  
العقل والشرع اه اتقاني  
فصل في الاكل والشرب  
(قوله في اللبن كره لبن  
الانان) قال أبو حنيفة  
يكره لحوم الان والابل  
وأبوال الابل اه هداية  
(قوله وكذا لبن الخيل يكره)  
وجعل في الهداية شربه  
حلالا عند أبي حنيفة كما  
سيأتي في الاضحية من هذا  
الشرح اه (قوله في اللبن

والتطيب من انا ذهب وفضة الخ) وأما الاكل والشرب في الاناء المفضض فسيجيء مناشرا في الصفحة  
الآتية بما فيه من الخلاف اه (قوله ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة) الخ ولا يرد على هذا غسل قلبه صلى الله عليه وسلم في طست من  
ذهب لان ذلك قبل تحريم استعمال الذهب أو يقال التحريم في استعمال ذهب الدنيا لا ذهب الجنة أو يقال استعماله حرام على البشر لا على  
الملائكة والمستعمل له في هذه الحالة يجبريل عليه السلام لا النبي صلى الله عليه وسلم اه

(قوله المترفين) أي المتشبعين يقال أترفه أي نعمة وأترفه النعمة أي أظفغه كذا في الديوان اه غايه (قوله وما أشبه ذلك) أي كالمكحلة والمرأة والمجمرة (قوله فأخرجنا له ماء في تور) التوراء ناعصغير يشرب فيه ويتوضأ (١١) منه اه مغرب (قوله وكذا الاناء المصذب بالذهب) أي المشدود وبه يقال

باب مصذب أي مشدود بالضبات جمع ضبة وهي حديدته العارضة التي يضبب بها اه غايه قال في المغرب ومنه ضبب أسنانه إذا شدتها بالفضة اه وفي المصباح والضبة من حديد أو صفرا ونحوه يشعب بها الاناء ويجعلها ضبات مثل حنطة وحنات وضببته بالتثنية علمتانه ضبة اه (قوله والثفر) قال في الصحاح في فصل الثاء المئثة من باب الراء والثفر الثفر بك تفر الدابة وقد أثفرت أي شددت عليها الثفر رداية مثقار يرى بسرجه إلى مؤخره اه (قوله وقال أبو يوسف يكره ذلك كله) وكذلك الاختلاف إذا جعل ذلك في السقف جاز عنده وكرهه أبو يوسف اه اتقاني (قوله ومع أبي يوسف) فصار عن محمد روايات اه غايه (قوله ولان الاستعمال قصدا الخ) قال الاتقاني واحتج أبو حنيفة أن هذا تابع فلا يكره كالجبة المكشوفة بالحري والعلم في الثوب وشبه ذلك بالشرب من الكف على خنصره خاتم فضة أنه لا يكره وصار من جنس الثمن وفرق أبو

صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في اناء فضة كما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه أحمد وابن ماجه وعن البراء بن عازب أنه قال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في اناء الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة رواه مسلم فإذا ثبت ذلك في الشرب والاكل فكذا في التنظف وغيره لانه مثله في الاستعمال فيكون الوارد فيه ما وارد فيهما هو بعينه ما دلالة لما عرف في موضعه ولانه تنعم بتنعم المترفين والمسررفين وتشبه بهم وقد قال الله تعالى فيهم أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وقال عليه الصلاة والسلام من تشبه بهم فهو منهم والمراد بقوله كره التحريم ويستوى فيه الرجال والنساء لا تطلق ما روينا وكذا الاكل لعقمة الذهب والفضة والاكتحال عملها وما أشبه ذلك من الاستعمال ومعنى يجرجر يرد من جرجر الفعل اذا رددت صوته في حنجرتيه وقال في النهاية قيل صورة الادهان المحرم هو ان يأخذ نية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس اما اذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صب على الرأس من المد لا يكره قال كذا في الذخيرة قال رحمه الله (لان رصاص وزجاج وبلور وعقيق) أي لا يكره استعمال الاواني من هذه الاشياء وقال انشأ في بكره لانه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به قلنا الانسلم واثبت عاداتهم جارية بالتفاخر في غير الذهب والفضة فلم تكن هذه الاشياء في معانها فامتنع الاخلاق بهما ويجوز استعمال الاواني من الصقر لما روى عن عبد الله بن يزيد انه قال انانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فوضأ رواه البخاري وأبو داود وغيرهما ويمكن أن يستدل به على اباحة غير الذهب والفضة لانه في معناه بل عينه قال رحمه الله (وحل الشرب من اناء مفضض والر كوب على سرج مفضض والجلوس على كرسى مفضض ويتنق موضع الفضة) أي يتنق موضعها بالفم وقيل بالفم واليد في الاخذ وفي الشرب وفي السير والسرير والكرسي موضع الجلوس وكذا الاناء المصذب بالذهب والفضة والكرسي المصذب بهما وكذا الوجب في ذلك في فصل السيف والسكين أو في قبضتهم ما لم يضع يده في موضع الذهب والفضة وكذا اذا جعل ذلك في المشخذ أو في حلقة المرأة أو جعل المكف مذهبا أو مفضضا وكذا المفضض من اللجام والركاب والثفر لا يكره وكذا الثوب اذا كان فيه كتابة ذهب أو فضة وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يكره ذلك كله وقول محمد بن روى مع أبي حنيفة ومع أبي يوسف رحمه الله عليهم وهذا الاختلاف فيما يخص وأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع لانه مستهلك فلا عبرة بقاءه لو بنا لابي يوسف ما روى عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال من شرب في اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شيء من ذلك فاما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني واحتج أيضا بما روي من الاخبار لانها مظنة غير مقيدة بشيء من ذلك ولأن من استعمل اناء كان مستعمالا لكل جزء منه فيكره كما اذا استعمل موضع الذهب والفضة ولا يكره ما روى عن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فالتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ولا جد عن عاصم الاحول قال رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة ولان الاستعمال قصدا للجزء الذي يلاقيه العضو وما سواه تبع له في الاستعمال فلا يكره فصار كالجبة المكشوفة بالحري والعلم في الثوب ومسما الذهب في فص الخاتم كالعمامة المعلبة بالذهب وروى أن هذه المسئلة وقعت في مجلس أبي جعفر الدوانيقي وأبو حنيفة وأئمة عصره حاضررون فقالت الأئمة يكرهه أو بوجوه حنيفة ساكت فقيل له مات قول فقال ان وضع فاه في موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له من أين لك فقال رأيت لو كان في اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه أي كره ذلك فوقف الكل وتعجب أبو جعفر من جوابه قال رحمه الله (ويقبل

يوسف وقال الخاتم لم يصرح جزأ من الكف بخلاف مسئلتنا قال نحر الاسلام وكلام أبي يوسف باطل بالمسار اه \* فرع قال في سير العميون قال محمد ولا بأس بأن يكون في يته شيء من الديباج وفرش الديباج لا يبعد عليها ولا ينام وأواني الذهب لا تجمل لا يشرب فيها اه غايه

(قوله وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة) قلت هذا ليس بسهيو وهذا المقدار لا يخفى على مثل المصنف وانما أراد بالحل الحل الضمني وبالحرمة الحرمة الضمنية لانه أراد به هذا الكلام حاصل المسئلة التي ذكرها صاحب الهداية بقوله ومن أرسل أجير له مجوسيا أو خادما فاشترى لحافا قتل اشترته من يهودى أو نصرانى أو مسلم وسعه أكله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة وقوع المعاملات وان كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة وممراد الشيخ رحمه الله من قوله في الحل والحرمة هو هذا أعنى قوله لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل (١٣) في الحرمة فافهم اه عيني (قوله فكذا هنا يدخل) قال الفقيه أبو الليث

السمرقندى كان لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبيد من العالج وكانوا يستعملونهم ويصدقونهم على مقالتهم اه (قوله لانه لما قبل في حق الشراء منه) والشراء من المعاملات اه غاية (قوله وأصله أن المعاملات الخ) قال الاتقانى وأصله أن خير الواحد في المعاملات حجة لاجماع المسلمين على ذلك بالكتاب والسنة فان الله تعالى جعل خبر الواحد حجة في كتابه قال تعالى وجامن أقصى المدينة رجل يسعى وقال تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة وقد توارثنا السنة من أصحابه والتابعين بذلك قال الشيخ أبو نصر البغدادي في شرح القدورى وهذا الذى ذكره استحسنان والقياس أن لا يقبل لما لم يكن لهما قول صحيح وانما كوا القياس للعادة الجارية أنهم يقبلون

قول الكافر في الحل والحرمة) وهذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة ولان خبره صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبول قوله لكثرة وقوع المعاملات ولا يقبل في الديانات لعدم الحاجة الا اذا كان قبوله في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة وكمن شئ يصح ضمنا وان لم يصح قصدا ألا ترى أن بيع الشرب وحده لا يجوز وتبع الارض يجوز فكذا هنا يدخل حتى اذا كان له خادم أو أجير مجوسى فأرسله ليشتري له لحافا قتل اشترته من يهودى أو نصرانى أو مسلم وسعه أكله وان قال اشترته من مجوسى لا يسعه أكله لانه لما قبل في حق الشراء منه لزمه قبوله في حق الحل والحرمة ضرورة ما ذكرنا وان كان لا يقبل قوله فيه قصدا بأن قال هذا حلال وهذا حرام قال رحمه الله (والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات) أى خبره مؤلما يقبل فيما ذكره لانه من المعاملات وأصله أن المعاملات يقبل فيها خبر كل مبرحرا كان أو عبدا مسلما أو كافرا مسلما أو كافر صغيرا أو كبير العموم الضرورة الداعية الى سقوط اشتراط العدالة فان الانسان قبلما يجد المستجمع لشرايط العدالة ليعامله أو يستخذه ويبيعه الى وكلائه ونحو ذلك ولا دليل مع السامع يعمل به سوى الخبر فلو لم يقبل خبره لامتنع باب المعاملات ووقوعها في حرج عظيم وبانه مفتوح ولان المعاملات ليس فيها الزام واشتراط العدالة للالزام فلما عني لاشتراطها فيها لان الحال فيها حال مسالمة لا حال منازعة حتى يخاف فيها التزوير والاشغال بالباطيل ولان المعاملات أكثر وقوعا فاشتراط العدالة فيها يؤدى الى الحرج فيشترط فيها التمييز لا غير فاذا قبل فيها قول المميز وكان في ضمن قبول قوله فيها قبوله في الديانات يقبل قوله في الديانات ضمنه لما ذكرنا حتى اذا قال مير هذا أهدي اليك فلان أو قالت جارية لرجل بعثنى مولاي اليك هدية وسعه الاخذ والاستعمال حتى جازله الوطع بذلك الخبر لان الحل والحرمة وان كانت من الديانات صارت تبعاً للمعاملات فيثبت بثبوت المعاملات ولأن كل معاملة لا تخلو عن دينية فلو لم يقبل فيها في ضمن المعاملات لأدى الى الحرج وكان ينسد باب المعاملات بالكلية وهو مفتوح فيقبل قول المميز فيها ضرورة بخلاف الديانات المقصودة لانها لا يكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط العدالة ولا حاجة الى قبول قول الفاسق لانه مهتمم فيها وكذا الكافر والصغير مهتممان ولانهم لا يلتزمان الحكم فليس لهم أن يلزموا غيرهما بخلاف المعاملة لانها جائزة معها ما ومن ضرورة جوازها معهم ما قبل قولها لانها لا تنهى الا بقبول قولها ولا يقبل في الديانات قول المستور في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة أنه يقبل قوله فيما بناه على ما شاهد من أهل عصره لان الصلاح كان غالباً

قولهما في الهدية والاذن في سائر الاعصار من غير تكبير ولانه لو اعتبر في ذلك خبر الحر البالغ لشق على الناس مجوز فيه

لذلك وقد قالوا يجب أن يعمل في ذلك على غلبة الظن من السامع من صفة الخبر فاذا رأى العبد يبيع شيئاً لم يشتره حتى يسأله فاذا ذكر أن مولاه أذنه في ذلك وكان نفسه فلا بأس به أن يشتري منه وكذلك ان قال هذا أهدي اليك مولاي فان كان أكبر رأيه أنه كاذب أو لم يكن له رأى لم يعترض لشيء منه لان الاصل أنه محجور عليه والاذن طارئ عليه فلا يجوز اثباته بالشان واذا قبلنا قول العبد اذا كان ثقة في الاذن لانه من اخبار المعاملات وهو أضعف من اخبار الديانات فاذا قبل قوله في اخبار الدين ففي اخبار المعاملات أولى اه (قوله وسعه الاخذ والاستعمال) أى لانه لا فرق بين ما اذا أخبرت باهداء المولى غيرها أو نفسها اه ع (قوله بخلاف الديانات المقصودة) أى التي لم تكن تبعاً للمعاملات اه

(قوله ولم يكن فيما زوال) أي كإخبار العدل الزوجين بأنهم ارتضعا اهـ (قوله وشهر رمضان) أي الشهادة على رؤية هلال رمضان إذا كان بالسماعة اهـ (قوله لا يتركها لاجل النائحة) لا يقال صلاة الجنائزة واجبة فلا يدل عدم تركها لاقتران المعصية على عدم ترك اجابة الدعوة لاقتران المعصية لانها سنة وهي أضعف لانا نقول اجابة الدعوة وان كانت (١٣) سنة الا انها في قوة الواجب لما روى

صاحب السنن باسناده الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا وروى في السنن أيضا سنة دا الى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم الى الوالدية فليأتها فان كان مفطرا فليطم وان كان صائما فليدع وروى في السنن أيضا سنة دا الى جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من دعى فليجب فان شاء طم وان شاء ترك ذكره في كتاب الاطعمة اهـ اتقاني (قوله والمحكي عن أبي حنيفة رحمه الله كان) أي حال شبابه اهـ غاية (قوله) وان كان ذلك على المائدة فلا يقعد) قال الاتقاني وقالوا هذا اذا لم يعلم قبل أن يدخل عليهم فان علم قبل الدخول ان كان محترما يعلم أنه لو دخل عليهم يترك كون ذلك احتراماً له فعليه أن يذهب لان فيه ترك المعصية والنهي عن المنكر وان علم أنه لو دخل عليهم

فيه ولهذا جاز القضاء بشهادته والظاهر أنه كالفاسق حتى يعتبر في خبره في البيانات أكبر الرأي كما في خبر الفاسق لظهور الفساد في زمانه وبقبول قول العبد والاماء اذا كانوا عدولا لترح جح جانب الصدق كخبر الحر اذا كان عدلا ومن المعاملات التوكيد والاذن في التجارة وكل شيء ليس فيه الزام ولا ما يدل على النزاع فان كان فيه شيء من ذلك لا يقبل فيه خبر الواحد على ما بينه في فصل البيع من هذا الكتاب ومن البيانات الاخبار بنجاسة الماء حتى اذا أخبره عدل أنه نجس تيمم ولا يتوضأ به وان كان المخبر فاسقا تحرى فيه وكذا اذا كان مستورا في الصحيح فان غلب على ظنه أنه صادق تيمم ولا يتوضأ به وان أراه ثم تيمم كان أحوط لان التحرى مجرد ظن فلا يسقط به احتمال الكذب فيه بخلاف خبر العدل لانه لا يتحمل الكذب فلا حاجة الى الاراقة معه ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب وهذا جواب الحكم وأما الاحتياط فان يتيمم لان التحرى مجرد ظن فلا يمنع احتمال ضده ومن الديانة الحل والحرم المقصود ان ولم يكن فيما زوال الملك فاصلا له أن محل الخبر أنواع أحدها خبر الرسول عليه الصلاة والسلام فيما ليس فيه عقوبة فيشترط فيه العدالة لا غير والثاني خبره عليه الصلاة والسلام فيما فيه عقوبة فهو كالأول عند أبي يوسف وهو اختيار الجصاص خلافا لابي الحسن الكرخي حيث يشترط فيه التواتر عنده وشهر رمضان من القسم الأول والثالث حقوق العباد فيما فيه الزام من كل وجه فيشترط فيه العدالة والعدد والحريه ونقطة الشهادة والرابع حقوق العباد فيما فيه الزام من وجه دون وجه فيشترط فيها أحد شطري الشهادة ما العدد والعدالة عند أبي حنيفة خلافا لها حيث يقبل فيما عندهما خبر كل ميز والخامس المعاملات فيقبل فيها خبر كل ميز على ما بينا وقد بينا أمثلة كل قسم في موضعه من كتاب النكاح ومن كتاب الوكالة والشهادة قال رحمه الله (ومن دعى الى وليمة ومنة لعب وغناء بقعد وبأكل) أي اذا حدث اللعب والغناء هناك بعد حضوره بقعد وبأكل ولا يترك ولا يخرج لان اجابة الدعوة سنة قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم فلا يتركها لما اقترنت البدعة من غيره كصلاة الجنائزة لا يتركها لاجل النائحة فان قدر على المنع منعهم وان لم يقدر يصبر لقوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسأله فان لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الايمان وقال أبو حنيفة ابتليت بهم ذمارة هذا اذا لم يكن مقتدى به فان كان مقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لان في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين والمحكي عن أبي حنيفة رحمه الله كان قبل أن يصير مقتدى به وان كان ذلك على المائدة فلا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين وان كان هناك لعب وغناء قبل أن يحضرها فلا يحضرها لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر وقال علي رضي الله عنه صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت نسا ويرجع رواه ابن ماجه وعن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبسط رواه أبو داود ودلت المسئلة على أن الملامى كإباحة حتى التغنى بضرب القضيب وكذا قول أبي حنيفة ابتليت يدل على ذلك لان الابتلاء يكون بالحرم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من أممي أقوام يستحلون الخمر والخنزير والخمر والمعازف أخرجه البخاري وفي لفظ ليشربن ناس من أممي الخمر يسمونها غير اسمها يعزفون على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم

لا يتركون فلا يدخل عليهم اهـ اتقاني (قوله ودات المسئلة الخ) قال الشيخ أبو العباس الناطقي في الاجناس قال في كتاب الكراهية املا سألت أبا يوسف عن الذي أنكروه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبى قال فلا ذكره وأما الذي يجي منه اللعب الفاحش والغناء فأتى أكرهه اهـ اتقاني

فصل في اللبس (قوله كسرواني) منسوب الى كسرى وهو لقب ملوك الفرس اه (قوله الامقطع) أي اليسير منه اه (قوله وقال محمد بكروه ذلك) وذ كثر الاسلام عن نوادر هشام أن محمدا كره تمكة الديباج والابريسم وقال في فتاوى الصغرى ولا بأس بشكة الحرير عند أبي حنيفة اه اتقاني (قوله ذكره في الجامع الصغير) أي ولم يذ كرهه قول أبي يوسف وقد ذكركم في مختصره قول أبي يوسف مع محمد وتبعه القدوري وغيره (١٤) قال الكرخي قال أبو حنيفة لا بأس باقتراش الحرير والديباج والنوم عليهم ما كرهه ذلك

القدره والخنزير رواه ابن ماجه واختلفوا في التنغي المجرى قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية لا إطلاقا ما روينا واليه أشار في الكتاب وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والقصاحة ومنهم من قال يجوز التنغي لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله لانه يروي ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولو كان في الشعر حركم أو عبرا أو فقه لا يكره وكذا لو كان فيه ذكرا مرأة غير معينة وكذا لو كانت معينة وهي ميتة وان كانت حية يكره

فصل في اللبس (قوله رحمه الله) حرم للرجل والمرأة لبس الحرير الا قدر أربع أصابع أي حرم على الرجل لا على المرأة لبس الحرير واللام تأتي بمعنى على قال الله تعالى وان أسأتتم فلها أي فعلها وانما حرم لبس الحرير على الرجال دون النساء لما روى عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير للذات من أمته وحرم على ذكورهم رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانهم لبسوه في الدنيا لم يلبسوه في الآخرة وعن أنس مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وأحمد إلا أن اليسير عفو مقدار أربع أصابع كاذ كرهنا لما روى عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السبابة والوسطى وضعهما رواه أحمد ومسلم والبخاري وفي لفظ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة رواه مسلم وأحمد وأبو داود وجماعة آخرون وعن أسماء أنها أخرجت جبة طيالة عليها ستة شبر من ديباج كسرواني وفي صحيح مكحولين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة رضي الله عنها فلما قبضت عائشة قبضتها إلى ففخن فغسلها للبريض فبست في بيها رواه أحمد ومسلم ولم يذ كره لفظه الشرع مع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب التمار وعن لبس الحرير الا مقطعا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان قدر أربع أصابع وان كان أكثر من ذلك يكره وقال في المحيط وكذا تنكة الحرير ولبنته وهو القبل لا يحل للرجال لانه استعمال تام قال رحمه الله (وحل توسده واقتراشه) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكره له ذلك ذكره في الجامع الصغير وذ كره القدوري قول أبي يوسف مع محمد وذ كره أبو الليث مع أبي حنيفة لمحمد ما روى عن حنيفة أنه عليه الصلاة والسلام نهانا أن نشرب في أنية الذهب والفضة وأن نأكل فيهما وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر شي كانت نصنعها النساء ليعولتن على الرجل كالتطائف من الأرجوان رواه مسلم والنسائي وقال سعد ابن أبي وقاص لان أنكي على حجر الغضا أحب الي من أن أنكي على مرافق الحرير وعن علي أنه أتى بدابة على سرجها حرير فقال هذا لهم في الدنيا ولتساق في الآخرة ولان التعم بالنسود والاقتراش مثل التعم باللبس وهو زى الأكرسة والنسبه بهم حرام قال عمر رضي الله عنه اياكم وزى الأعاجم ولا يبي حنيفة رحمه الله ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جاس على مرفقة حرير ولان القليل من اللبس مباح

أبو يوسف ومحمد وقال بشر عن أبي يوسف أحب الي أن يفعل الي هنا لفظ الكرخي اه غايه وكتب مانصه قال خفر الاسلام في شرح الجامع الصغير وكذلك الخلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب يعني لا بأس به عند أبي حنيفة ويكره عند محمد لهم ما العمومات في تحريم الحرير وهي تشمل اللبس والتوسد جميعا اه غايه (قوله وذ كره أبو الليث) أي في شرح الجامع الصغير اه غايه (قوله كالتطائف من الأرجوان) قال ابن الأثير فيه أنه نهى عن ميثرة الأرجوان الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثاره فهو وثرأى وطى عين وأصلها موزة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من حراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج والأرجوان صبغ أحمر ويخذ كالقراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرجال فوق الجال ويدخل مياثر السروج لان النهي يشمل كل ميثرة جراء سواء كانت على رجل أو

سرج اه ذكره في باب الواو مع الشاء المثلثة اه (قوله وهو زى الأكرسة) قال الاتقاني ولان القليل من اللبس كالاعلام حلال وهو العلم فكذا التلبس من اللبس وهو التوسد والاقتراش لانه ليس باستعمال كامل وذلك لان التوسد والاقتراش والنوم عليه استعمال وهو مع ذلك امتهان تقصر معنى الاستعمال والتزين به فلم يتعد حركم التحريم من اللبس الذي هو الاستعمال الكامل اليه فلم يحرم بل كان ذلك تلبسا للباس ونموذجا وترغيبا في نعيم الآخرة اه (قوله مرفقة حرير) قال الاتقاني والمراد من المرفقة بكسر الميم وسادة الانتكا اه

(قوله نمونجا) النمونج بالفتح والاعوج بالضم تعريب غوده وهو أن يعلم بهذا المقدار لانه ما وعداه في الآخرة منه ويرغب في سبب بوصله اليه اه (قوله اذهما لا يلبسان) أي وانما يتخذ منهما الكرسى ونحوه فلا يكون الجلوس على الكرسى أعوججا الى الكامل في الآخرة قوله فلا يكون أي الكرسى في الدنيا اه (قوله في المتن وليس ماسداه حرير) قال في المصباح السدي وزان الحصص من الثوب خلاف اللحمة وهو ما عبطولاني في النسيج اه (قوله في المتن ولحمته قطن) قال في المغرب والمهم من الثياب ماسداه ابريسم ولحمته غير ابريسم ومنه الولاء لجة كلعمة النسب أي تشابك ووصلة كوصلته اه قال في المصباح ولجة الثوب ما ينسج عرضا بالفتح والضم لغة وقال الكسائي بالفتح لا غير واقصر عليه ثعلب واللحمة بالضم القرابة والفتح لغة اه (قوله الخنز) الخنز (١٥) يفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي وهو اسم

داية ثم سمي المتخذ من ويره خزا اه عيني (قوله أو نقول) قال الاتقاني ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسيج وهو تركيب السدي باللحمة فكان صيرورته ثوبا مضافا الى اللحمة لان الشيء اذا تعلق وجوده بعلة ذات وصفين يضاف الى آخرهما وجودا فهذه التكنة تقتضي اباحة العتابي ونحوه اه (قوله ولان اللحمة هي التي تظهر) قال الاتقاني وهذه التكنة تقتضي أن السدي لو كان ظاهرا كالعتابي يكره لسه اه (قوله لمعزة السلاح) أي شدته اه (قوله القز) القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الخنطة والدقيق اه مصباح (قوله من الفضة) قيد للذ كورجميعه اه عيني (قوله وقع من يده في البئر) في بئر اريس اه غاية (قوله ومن الناس الخ) قال محمد في الجامع الصغير عن

كالاتم فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع بينهما كون كل واحد منهما نمونجا ونظيره انكشاف العورة في الصلاة فان القليل منه لا يفسد فكذا الكثير في زمن قليل على ما عرف في موضعه وهذا بخلاف كرسى الفضة أو الذهب حيث لا يجوز أن يقعد عليه لانه استعمال تام في حقه اذهما لا يلبسان فلا يكون نمونجا لان عين الشيء لا يكون نمونجا وانما يكون نمونجا اذا كان شيئا يسيرا منه قال رحمه الله (وليس ماسداه حرير ولحمته قطن أو خز) لان العصابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخنز وهو اسم للسدي بالحرير ولان الثوب لا يصير ثوبا بالانسيج والنسيج باللحمة فكأنه هي المعبرة أو تقول لا يكون ثوبا الا بما فتكون العلة ذات وجهين فيعتبر آخرهما وهو اللحمة ولان اللحمة هي التي تظهر في المنظر فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى قال رحمه الله (وعكسه محل في الحرب فقط) أراد به عكس المذكور وهو أن تكون لحمته حريرا وسداه غيره وهو لا يجوز الا في الحرب فقط لما ذكرنا أن العبرة باللحمة غير أن في الحرب ضرورة ولا يجوز لبس الحرير الخالص في الحرب عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ما روى أنه عليه الصلاة والسلام رخص لبس الحرير والديباغ في الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه أذفع لمعزة السلاح وأهيب في عين العدو وليربقة ولا ي حنيفة رحمه الله اطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير لانه لا تفصيل فيها بين حال وحال والضرورة اندفعت بالخلوط الذي لحمته حرير فلا حاجة الى الخصاص منه فاصله أنه ثلاثة أنواع اما حرير خالص أو مخلوط وهو نوعان اما أن يكون الحرير سدي أو لجة وقد ذكرنا حكم كل واحد منهما بما يتوفيق الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله أكره ثوب القز يكون بين الظهارة والبطانة ولا أرى يجسوا القز بأسالان الحشو وغير ملبوس فلا يكون ثوبا قال رحمه الله (ولا يتجلى الرجل بالذهب والفضة الابانخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة) لما روينا غير أن الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة مستثنى بتحقيق المعنى النمونج والفضة أغنت عن الذهب لانها من جنس واحد وقد ورد آثار في جواز التختم بالفضة وكان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة وكان في يده الى أن توفي ثم في يدي بكر الى أن توفي ثم في يد عمر الى أن توفي ثم في يد عثمان الى أن وقع من يده في البئر فاتفق في طلبه ما لا عظيم اقل مجده ووقع الخلاف فيه والتشويش بينهم من ذلك الوقت الى أن استشهد رضي الله عنه ولا يتختم بغير الفضة كالخمر والحديد والفضة لاروى أنه عليه الصلاة والسلام رأى على رجل خاتم صفر فقال مالي أجدمنك رائحة الاصلنام ورأى على آخر خاتم حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار وروى عن ابن عمر أن رجلا جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم ذهب فأعرض عنه فقام ثم عاد وعليه خاتم حديد فقال عليه الصلاة والسلام هذا شرمته هذه حلية أهل النار ومن الناس من أطلق التختم بخمر يقال له يشب لانه ليس بخمر اذ ليس له ثقل الخمر والتختم

يعقوب عن أبي حنيفة قال لا يتختم الا بالفضة وكان لا يرى بأسا بالفض يكون فيه الخمر فيه مسمار ذهب الى هنا نفظ أصل الجامع الصغير وهي من الخواص وهذا نص على أن التختم بالخمر الذي يقال له يشب حرام لانه أطلق النهي حيث قال لا يتختم الا بالفضة ومن الناس من أباح التختم بذلك لان النهي ورد عن التختم بالذهب والحرير والصفر وليس هو من جعلتها قال شمس الأئمة في شرح الجامع الصغير ثم لظاهر لفظ الكتاب كره بعض مشايخنا التختم بالشب والاصح أنه لا بأس بذلك وان مراده كراهة التختم بالذهب والحرير على ما ورد به الاثر أنه رى أهل النار فأما الشب ونحوه فلا بأس بالتختم به كالعقيق فقد ورد الاثر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق الى هنا لفظ شمس الأئمة اه اتقاني (تفرع) نقل صاحب الاجناس لا بأس بالرجل أن يتخذ خاتما من فضة فصه منه وان جعل فصه من جزع أو عقيق

أوفرو زج أو ياقوت أو زمرد فلا بأس وان نقش عليه اسمه واسم أبيه أو ما بدله من ذكر الله كقوله ربّي الله أو نعم القادر الله فلا بأس  
أه اتقاني ﴿فرع آخر﴾ قال العيني وفي الاجناس وبلدس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمنى ولا في غير خنصره اليسرى من  
أصابعه قال الاتقاني وسوى الفقيه (١٦) أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمن واليسار وهو الحق لانه اختلفت الروايات عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اه (قوله في المتن والافضل لغیر السلطان الخ) قال الصدر الشهبدي شرح الجامع الصغير ثم التختم انما يكون سنة اذا كانت له حاجة الى التختم بأن كان سلطاناً أو قاضياً أما اذا لم يكن محتاجاً الى التختم فالترك أفضل اه غايه (قوله وقال محمد الخ) والشيخ أبو جعفر الطحاوي أخذ بقول محمد في شرح الآثار اه غايه (قوله كلاب) قال الاتقاني بالكاف وتخفيف اللام اسم وادب الكوفة والبصرة كانت به وقعة عظيمة للعرب في حديدتها طول وللعرب فيها أشعار اه قال في المصباح والكلاب وزان غراب ما لبني عمه وكان به وقعة مشهورة بين العرب قبل المبعث بخمس سنين وهو عن الإمامة ستة أميال اه (قوله في المتن وكره الخ) وعند الثلاثة لا يكره اه ع (قوله لان المسلمين الخ) قال نحر الاسلام وحاصله أن من فعل شيأ من ذلك تكبراً فهو مكروه وبدعة ومن فعل حاجة وضرورة لم يكره ونظيره التربع في الجاوس والاتكامة فبعله الرجل

بالذهب حرام لما روينا وعن علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن التختم بالذهب ولان الاصل فيه التحريم والاباحة ضرورة التختم والنموزج وقد اندفعت بالادنى وهي الفضة والحلقة هي المتبعة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى يجوز من الخمر ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف المرآة لانه للزينة في حقها والاولى أن لا يتختم اذا كان لا يحتاج اليه وان كان يحتاج اليه كالقاضي والسلطان يختم به اذا كان من فضة ولا بأس بعمار الذهب يجعل في حجر الفص أي في ثقبه لانه تابع كالعلم فلا يعتد لاسباله ولا يزيد وزنه على مثقال لقوله عليه الصلاة والسلام اتخذ من الورق ولا تزده على مثقال قال رحمه الله (والافضل لغیر السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالخمر والحديد والفضة والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص) وقد ينابح ذلك قال رحمه الله (وشد السن بالفضة) أي يحل شد السن المتحرك بالفضة ولا يحل بالذهب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله يحل بالذهب أيضا وهو رواية عنهما لما روي أن عريفة بن سعد أصيب أنفه يوم كلاب فالتخذ أنف من فضة فأتى فأمراه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنف من ذهب ولان الفضة والذهب من جنس واحد والاصل الحرمة فيهما فاذا حل التضييب بأحدهما حل بالآخر ووجه المذكور هنا أن استعمالها حرام الا للضرورة وقد زالت بالادنى وهو الفضة فلا حاجة الى الاعلى فبقي على الاصل وهو الحرمة والضرورة فيما روي لم تندفع بالفضة حيث أتت ولان كلامنا في السن والروى في الانف فلا يلزم من عدم الاعناء في الانف عدم الاعناء في السن ألا ترى أن التختم جاز لا جعل الختم ثم لما وقع الاستغناء بالادنى لا يبصار الى الأعلى ولا يجوز قياسه على الانف فكذا هنا ويجعل أنه عليه الصلاة والسلام خص عريفة بذلك كما خص الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير لا جعل الحكمة في جسمهما قال رحمه الله (وكره لباس ذهب وحرصيبا) لان التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الالباس أيضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي وكذا الميتة والدم قال رحمه الله (لان الخرقه لوضوء ومخاط والرم) أي لا تتركه الخرقه لوضوء ولا الرتم وفي الجامع الصغير يكره جعل الخرقه التي يمسح بها العرق لانها بدعة محدثة ونسبه بزى الاعاجم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا أحد من الصحابة ولا من التابعين وانما كلوا عسجور بأطراف أردية ثم وفيها نوع عجبر ونكبر والصحيح أنها لا تتركه ولا الرتم لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق لمسح المخاط والعرق ولحل شيء يحتاج اليه وما رام المؤمنون حسانا فهو عند الله حسن حتى لو جعلها من غير حاجة يكره كالتربيع والاتكامة فانه ما لا يكره ان اذا كانا حاجة وبكره ان من غير حاجة والرم هي الرتية وهي خيط التسد كرى يعقد في الاصبع وكذلك الرتة قال الشاعر

اذا لم تكن حاجتنا في نفوسكم \* فليس بمن عنك عقد الرتم

وقيل الرتم ضرب من الشجر وأنشد ابن السكيت

هل ينفعك اليوم ان عمت بهم \* ككثرة ما وصى وتعقاد الرتم

وقال معناه أن الرجل كان اذا خرج الى سفر عدلى هذا الشجر فشده بعض أغصانه ببعض فاذا رجع وأصابه على تلك الحالة قال لم يخفى امرأتى واذا أصابه قد المحل قال خاتنتى هكذا المروي عن الثقات الا أن الليث ذكر الرتم بمعنى الرتية كذا في المغرب ثم الرتية قد تشبه بالتميمة على بعض الناس وهي خيط كان

نحوه وتكبر وقد يفعله الرجل للضرورة والحاجة فلا يكره اه اتقاني (قوله وتعقاد الرتم) والتعقاد مصدر عنى العقد يربط على وزن التفعال كالتلعاب والتذار والبيت برواية الثقات من أهل اللغة هل ينفعك بلفظ هل وهو انقياس بكلام العرب والفتية هار ووه في كتبهم لا ينفعك بحرف التني وليس ذلك بقياس لان حرف التوكيد لا يدخل في التني الا نادرا في الشعر وقوله عمت بتاء التانيث وهي

رواية الثقات وروى بعضهم همت بشاء الخطاب مذكر على حذف احدى الميمين وذلك ضعيفا وجهه من قبيل قوله \* أحسن به  
 فهن اليه شوس \* اه اتقاني رجه الله (قوله والتمائم) التمام جمع غيمة وهي خزرات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها  
 العين في زرعهم فأبطله الاسلام والحديث الآخر من علق غيمة فلا تم الله له كأنهم يعتقدون أنها تمام الدوام والشفاء وانما جعلها  
 شركا لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من (١٧) غير الله الذي هو دافعه اه ابن الأثير

فصل في النظر والمس

(قوله لانه لا يكفهما) قلت  
 معنى كلامه لا ينبغي له أن  
 ينظر من أعضاء الحرة الى  
 غير وجهها وكفها والمقصود  
 نفي جواز النظر الى غير الوجه  
 والكفين والدلالة على جواز  
 النظر الى هذه الاعضاء وليس  
 فيه ما يدل على التحريم  
 على النظر الى هذه الاعضاء  
 ولا يدل التركيب عليه فافهم  
 اه عيني (قوله والمراد به  
 مواضعها) قال الاتقاني  
 وذكر الزينة وأراد موضعها  
 للمباغلة في السر اه (قوله  
 وهذا يفيد الخ) قال الاتقاني  
 وعن أصحابنا روايتان في  
 القدم ففي ظاهر الرواية لا يحل  
 النظر اليها ولا يباح النظر الى  
 غير الوجه والكف وقال  
 الكرخي في مختصره قال ابن  
 شجاع عن الحسن عن أبي  
 حنيفة أنه يجوز النظر الى  
 وجهها وكفها وقدمها اه  
 (قوله لم يرح رائحة الجنة)  
 ضبطه الشارح بالقلم بضم الباء  
 وكسر الراء قال ابن الأثير  
 وفيه من قتل نفسا معاهدة لم  
 يرح رائحة الجنة أي لم يشم  
 ريحها يقال راح يريح وراح  
 يراح وأراح يريح اذا وجد

يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم وهو منهي عنه وذكر في حدود  
 الأيمان أنه كفر والرتبة مباح لانها تربط للتمذ كعند النسيان وليست كالقيمة وقد روى أنه عليه  
 الصلاة والسلام أمر بعض أصحابه بها وتعلق بها غرض صحيح فلا يكره بخلاف التيممة فإنه عليه الصلاة  
 والسلام قال فيها ان الرقي والتمائم والتولة شرك على ما يجبي ببيانه وتأويل الرقي في آخر هذا الكتاب عند  
 ذكر التداوي بالحقنة ان شاء الله تعالى

فصل في النظر والمس  
 قال رجه الله (لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفها) وهذا كلام فيه خلل  
 لانه يؤدى الى أنه لا ينظر الى شئ من الاشياء الا الى وجه الحرة وكفها فيكون محرم بضاعلى النظر الى هذين  
 العضوين والى ترك النظر الى كل شئ سواهما وليس هذا مقصود في هذه المسئلة وانما المقصود فيها أنه  
 يجوز له النظر الى هذين العضوين لأنه لا يكفهما وانما جاز النظر اليهما لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن  
 الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس رضى الله عنهم ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما وهو  
 الوجه والكف كما أن المراد بالصلاة في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى مما وضعها ولان في  
 ابدانهم ما ضرورة حاجتها الى المعاملة مع الرجال والاعطاء وغير ذلك من المخاطبة فيها ضرورة كالشئ في  
 الطريق ونحو ذلك والاصل أن لا يجوز النظر الى المرأة لما فيه من خوف الفتنة ولهذا قال عليه السلام  
 المرأة عورة مستورة الا ما استثناء الشرع وهما العضوان وهذا يفيد أن القدم لا يجوز له النظر اليه وعن  
 أبي حنيفة أنه يجوز لانه في تغطيته بعض الحرج وعن أبي يوسف رجه الله أنه يباح النظر الى ذراعها أيضا  
 لأنه يبد ومنها عادة وما عدا ما استثنى من الاعضاء لا يجوز له أن ينظر اليه لقوله عليه الصلاة والسلام من  
 نظر الى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينه الا أنك يوم القيامة قالوا ولا بأس بالتأمل في جسدها  
 وعلينا ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها فيه فلا ينظر اليه حينئذ لقوله عليه الصلاة والسلام من تأمل خلق  
 امرأة وراءه يسلم حاجتي تبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة ولانه متى لم تصف نياها مات تحتها من  
 جسدها يكون ناظرا الى نياها وقامت دون أعضاءها فصار كما اذا نظر الى خيمة فيها امرأة ومتى كان يصف  
 يكون ناظرا الى أعضاءها قال رجه الله (ولا ينظر من اشتمى الى وجهها الا الحالك والشاهد وينظر  
 الطبيب الى موضع مرضها) والاصل فيه أنه لا يجوز أن ينظر الى وجه امرأة أجنبية مع الشهوة لما روينا  
 الا للضرورة اذا تبين بالشهوة أو شك فيها وفي نظر القاضي اذا أراد أن يحكم عليها أو الشاهد اذا أراد أداء  
 الشهادة وفي نظر الطبيب الى موضع المرض ضرورة فيرخص لهم احياء لحقوق الناس ودفع الحاجتهم  
 فصار كمنظر الختان والحافضة وكذا ينظر الى موضع الاحتقان للرض لانه مداواة وكذا الالهزال الفاحش لانه  
 أماراة المرض ويجب على الشاهد والقاضي أن يقصد أداء الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة فخر زاعن  
 القبيح بقدر الامكان هذا وقت الاداء وأما وقت التحمل فلا يجوز له أن ينظر اليها مع الشهوة لانه يوجد  
 من لا يشتمى فلا حاجة اليه وينبغي للطبيب أن يعلم امرأته أن لا ينظر الى جنس أخف وان لم يمكن ستر  
 كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع لان ما ثبت

(٣ - زيلعي سادس) رائحة الشئ والثلاثة قد روى بها الحديث اه (قوله لانه أماراة المرض) أي لان آخره الذوق والسئل  
 اه (قوله فخر زاعن القبيح بقدر الامكان) قال الاتقاني وأما الاشهاد والقضاء فلأن الاشهاد لا يصح مع جهالة الوجه والقضاء كذلك فكان  
 فيهما الضرورة والضرورة الماسة أثرها بحسب المحرم كضرورة النخسة يباح بها تناول الميتة بخلاف صورة المعاملة لان المعاملة مع الجهولة  
 الوجه جائزة فلم يكن فيه ضرورة ماسة وفيه حرج فأبجنا النظر من غير شهوة للمعاملة ولم يبع حال الشهوة وأما حال ارادة النكاح والشراء  
 فلان النظر بشهوة ما حرم لعينه وانما حرم لانه يصير سببا للوقوع في الزنا والنظر عند ارادة النكاح والشراء يصير سببا للوطء الحلال للزنا اه



( قوله لانها محرمة عليه  
على التأييد ) أي فيباح  
له النظر والمس اه خان  
( قوله في المتن وأمة غيره  
الخ ) قال الولوالجي رحمه  
الله والحكم في النظر والمس  
والجمل والآنزال مع أمة  
غيره كالحكم في النظر  
والمس مع المحارم لان الاماء  
ضرورة في ابداء مواضع  
زينتها الباطنة من الاجانب  
لان الامة انما تستري  
لاجل خدمة داخل البيت  
وطارج البيت فتمكون  
مشهرة للاعمال متجسدة  
داخل البيت وخارج البيت  
فتمكون مكشوفة في هذه  
المواضع داخل البيت  
وخارجه فلو حرم عليها ابداء  
هذه المواضع من الاجانب  
وحرم على الاجانب النظر  
اليها ضاق الامر على الناس  
وما ضاق امره اتسع حكمه  
كما في المحارم وكذا في المس  
ضرورة لان أمة امرأة  
الرجل تحتاج أن تخدم  
زوج مولاتها وتغمر رجله  
وكذا أمة الابن تحتاج أن  
تخدم أبا الابن فست  
الضرورة الى الأباحة  
ولا ينبغي أن يحس شيئا لا يحل  
النظر اليه لا مكشوفاً ولا  
غير مكشوف إلا أن يضطر  
الى جلها والنزول بها فلا  
بأس حينئذ بأن يأخذ  
بطنها أو ظهرها كافي  
المحارم اه ( قوله علاها )

في تحصيل معنى اللذة وعن أبي يوسف رحمه الله في الامالى أنه قال سألت أبا حنيفة عن الرجل يس فرج  
امرأته أو تمس هي فرجه ليتحرك عليه هل ترى بذلك بأساً قال لا في لأرجوان يعظم الاجر والمراد بالامة  
هناهي التي يحل له وطؤها وأما اذا كانت لا تحل له كأمته الجوسية أو المشركة أو كانت أمه أو أخته من  
الرضاع أو أم امرأته أو بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها قال رحمه الله ( ووجه محرمه ورأسها وصدرها  
وساقها وعضدها الى الظهرها وبطنها ونحوها ) أي يجوز أن ينظر الى وجه محرمه الى آخر ما ذكر ولا يجوز  
الى ظهرها الخ والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدن زينة الامم لعلهن يفتنن أو بأئمن الآية ولم يرد به نفس  
الزينة لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقاً ولكن المراد موضع الزينة فالرأس موضع التاج والشعر  
والوجه موضع الكحل والعنق والصدر موضع القلادة والاذن موضع القرط والعضد موضع الدمالوج  
والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخنخال والقدم موضع  
الخضاب بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست بمواضع الزينة ولان البعض يدخل على البعض من  
غير استئذان ولا احتشام والمرأة تكون في بيتها بثياب مهنتها عادة ولا تكون مستتره فلو أمرت بالستر عن  
محارمها لخرجت حراً عظيماً ولان الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة فيها بل تعدمه بخلاف الاجانب  
والمحرم من لا يحل له تكاثرها على التأييد بنسب أو سبب كالرضاع والمصاهرة وان كان بزنا وقيل اذا كانت  
المصاهرة بالزنا لا يجوز له أن ينظر الى وجهها وكفها كالأجنبية لان ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة  
على الزاني لا بطريق النعمة فلا يظهر في حق سقوط حرمة النظر فيبقى حراماً على ما كان ولان خيانتها قد  
ظهرت مرة فلا يؤتمن ولان فيه اظهار الفاحشة بان يقال هي بنت من زنى أم أو أمها أو الست واجب وهو  
بالحرمة والخروج أيضاً منتف لعدم المخالطة عادة بسبب السفاح والاول أصح اعتباراً للحقيقة لانها محرمة  
عليه على التأييد ولان الحرمة بطريق العقوبة بل بطريق الاحتياط في باب الحرمات وقال الشافعي  
يجوز للرجل أن ينظر الى ظهر محارمه وبطنها فجعل حالها كحال الجنس في النظر قلنا لو كان الامر كما علمنا  
ثبت حكم الطهارات لان صورة الطهارات أن يقول لامرأته أنت على كظهر أمي فلو لم يكن ظهرها محترماً  
عليه لما وقع تشبيهاً بالمحرم فلم يكن مشكراً من القول وزوراً فلم يثبت به حكم اظهار قال رحمه الله ( ويمس  
ما حل النظر اليه ) أي من محارمه أو من الرجل لامن الأجنبية لتحقيق الحاجة الى ذلك في المسافرة والمخالطة  
وكان عليه الصلاة والسلام يقبل رأس فاطمة ويقول أجد من هارج الجنة وكان اذا قدم من سفر بدأ بها  
فقبلها وعانقها وقال من قبل رجل أمه فكانت قبل عتبة الجنة ولا بأس بالخلوة معها قوله عليه الصلاة  
والسلام لا يتخولن رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان نالتهما الشيطان والمراد اذا لم تكن محرماً لان المحرم  
بسبيل منها الا اذا خاف عليها وعلى نفسه الشهوة حينئذ لا يسها ولا ينظر اليها ولا يتخولها بقوله عليه  
الصلاة والسلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان  
وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه فكان في كل واحد منها نوع زنا والزنا محرم بجميع أنواعه  
وحرمة الزنا بالمحارم أشد وأغلظ فيجتنب الكحل ولا بأس بالمسافرة بين لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسافر  
المرأة فوق ثلاثة أيام وليألفها الا وجهها وذو رحم محرم منها وان احتاجت الى الاركاب والآنزال  
فلا بأس بان يسها من وراء ثيابها أو يأخذ ظهرها أو بطنها دون ما تحتها اذا أمننا الشهوة واذا خافها عليها أو  
على نفسه أو ظناً أو شكاً فليجتنب ذلك بجهده ثم ان أمكنها الركوب بنفسها يتبع عن ذلك أصلاً وان لم يمكنها  
تتلف بالشاب كيلا تصل حرارة عضوها الى عضوه وان لم يجد الثياب فليدفع عن نفسه الشهوة بقدر  
الامكان قال رحمه الله ( وأمة غيره كحرمه ) لانها تحتاج الى الخروج لخواجج مولاه في ثياب مهنتها وحالها  
مع جميع الرجال كحال المرأة مع محارمها وكان عمر رضي الله عنه اذا رأى أمة ممتعة علاها بالدرة  
وقال ألق عنك الخمار يادفأراً تشبهين بالحرائر ولا يجوز له أن ينظر الى ظهرها أو بطنها كالمحارم خلافاً لعمد

بالدرة) أي ضرب علاوتها أي رأسها اه غاية



(قوله ولو كانت محتمة أمة غيره فكذلك الخ) قال الاتقاني فأما إذا كانت الأمة منكروحة فالأذن إلى المولى في قول علماءنا جميعا بالاختلاف منهم في ظاهر الرواية كذا ذكر محمد في الجامع الصغير وفي كتاب الأثر أيضا وعن أبي يوسف ومحمد أن الأذن في العزل إليها أن قضاء الشهوة حقها لاحق مولاهما وجه الظاهر أن الولد حق المولى لأنه يملكه فكان الأذن في العزل إليه كالحرية اه وكتب مانصه ذكر في بعض المواضع أنه يعزل عن زوجته بغير إذنها خوفا من الولد السوء في هذا الزمان ذكره الولوالجي في آخر الكراهية اه (قوله بفصل في الاستبراء وغيره) وهو طلب براءة الرحم عن الحمل وهو نوعان مستحب وهو أن البائع يستبرئ ما إذا أراد بيعها أو واجب وهو على المشتري وعند مالك يجب الاستبراء على البائع صيانة لسانه اذ يحتمل أنها علققت منه ولنا أنها ملك البائع وحقه قائم في الوطء فلا يمنع منه وما قاله من الصيانة يحصل باستبراء المشتري اه اتقاني (قوله أو طاس) موضع على ثلاث مراحل من مكة اه (قوله يستبرئ) بالهمز لا غير اه اتقاني (قوله ويجب على المشتري لأعلى البائع) وقال النخعي والثوري والحسن البصري وابن سيرين يجب على البائع والمشتري لأن الصيانة كما يجب على المشتري يجب على البائع وقال التبي يجب على البائع دون المشتري (٢١) لأنه لصيانة ماء البائع فيجب عليه

أونسا من الحرائر ولم تدخل الاماء فيها بين حكمهن كما بين حكم الحرائر لانا لانعرف الحكم الامن الشارع وهن لم يندكرن في هذا المعنى الا في هذه الآية فكانت بيانا للحكمين وكذا لانسلم أنه محرم لها لان حرمة النكاح بينهما مؤقتة فصارت كل زوجة بالغير أو أخت زوجته ولهذا لا يجوز لها أن تسافر معه ولو كان محرما لحاز قال رحمه الله (ويعزل عن أمته بلا إذنها وعن زوجته باذنها) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحررة الا باذنها وقال لمولى أمة اعزل عنها ان شئت ولان الحررة لها حق في الوطء حتى كان لها المطالبة به قضاء الشهوة وتحصيل الولد ولهذا التحريم في الحب والعنة ولاحق للامة في الوطء والعزل يحل عاذا كرنا وهو المقصود بالنكاح فلا علك تنقيص حتى الحررة بغير إذنها وينفرد به في حق الاممة ولو كانت تحتها أمة غيره فكذلك عندهما حتى لا يكون له العزل الا باذنها لأنه تكيل لحقها والوطء حق الزوجة ولهذا كان لها المطالبة به وعند أبي حنيفة رحمه الله الأذن إلى مولاهما وقد ذكرناه في النكاح والله أعلم

فصل في الاستبراء وغيره قال رحمه الله (من ملك أمة محرم عليه وطؤها ولم يمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها) لقوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس ألا توطأ الحبالى حتى يضعن جملهن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحمضة وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب استحداث المالك واليدلانه هو الموجود في هذه الصورة وهذا لان الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للياه المحترمة عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والولد عن الهلاك وذلك عند تحقق الشغل أو توهمه بماء محترم لأنه عند الاشتباه لا يدعى الولد فيه لانه معنى اذمن لانسب له هالك معنى أول عدم من يريه ويثقهفه ويجب على المشتري لأعلى البائع لان العلة في الحقيقة هو ارادة الوطء والمشتري هو الذي يريه دون البائع فيجب عليه غير أن الارادة أمر مبطن فيمدار الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطء والتمكن انما يثبت بالمالك واليدلانه قائم بسببها وأدراك الحكم عليه تسيرا فكان السبب استحداث مالك الرقية المؤكد باليد وتعدى الحكم إلى سائر أسباب الملك كاشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك حتى يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة والمملوك ومن لا يحل له وطؤها الاستبراء وكذا اذا كانت المشتراة بكر الموطأ لتحقق السبب وادارة الاحكام على الاسباب دون الحكم لان الحكمة وهي فسراغ

اه كى (قوله كالشراء والهبة والوصية) أى والصدقة والقسمه والصلح عن دم العمد اه خان (قوله والكتابة) أى بأن كاتب عبده على جارية لا يحل للمولى وطء الجارية قبل الاستبراء اه (قوله وغير ذلك) قال الاتقاني كما اذ تصدق على الفقير بجارية يجب استبراء الفقير وكذا اذا آجر داره إلى سنة على جارية لا يحل وطء المؤجر قبل الاستبراء اه وكتب مانصه كذا دفع بالجارية (قوله حتى يجب على المشتري من مال الصبي) أى بأن ياعها أو وصيه اه وكتب مانصه قال الولوالجي ولو اشترها من امرأة أو صبي يجب الاستبراء الارواية عن أبي يوسف اه (قوله والمملوك) أى يجب

الاستبراء اذا اشترى الجارية من العبد المأذون وعليه دين مستغرق استحسانا بيانه فيما قال الامام الاستيحياني في شرح الطحاوى وان اشترى جارية من عبده المأذون فانه ينظر ان لم يكن على العبد دين أو عليه دين غير مستغرق فليس عليه أن يستبرئها لان ملك عبده له وله أن يجترئ بالحمضة التي حاضت عند العبد وان كان العبد عليه دين مستغرق فريته وما في يده من الكسب فعليه أن يستبرئها في قول أبي حنيفة وفي قولهما لا يجب عليه الاستبراء لان من أصل أبي حنيفة أن العبدان كان عليه دين مستغرق فالمولى لا يملك أكسابه وعندهما يملك ولو اشترى من مكاتبه فعليه الاستبراء لانه لا يملك مكاتبه ولو اشترى من ابنه الصغير وجب عليه الاستبراء كذا في شرح الطحاوى اه اتقاني (قوله ومن لا يحل له وطؤها) أى كآخت البائع من الرضاع أو جارية وزنها من أبيه أو نوه استمتع بها اه (قوله لم يوطأ لتحقق السبب) أى وهو استحداث ملك اليمين وهذا ظاهر الرواية قال في شرح الطحاوى وروى عن أبي يوسف أنه قال لا استبراء في البكر اه اتقاني (قوله وادارة الاحكام على الاسباب دون الحكم) هى بكسر الخاء جمع حكمة يعنى أن العلة في وجوب

الاستبراء استحداث ملك النبين والسيد والحكمة تعرف براءة الرحم وقد وجدت العلة في هذه الصور أى في المشتراة من مال الصبي ومن المرأة وفي المشتراة البكر فيثبت الحكم معها أيضا وهو وجوب الاستبراء وان لم توجد الحكمة لان الصبي لاماله والمرأة لا توطأ والبكر ليست موطوءة لان الحكم يدور مع العلة ولا يدور مع الحكمة فاعتبر بتحقيق السبب عند توهم الشغل وان لم توجد حقيقة الشغل فان قلت كيف تصور توهم الشغل في الصور الثلاثة قلت يحتمل أن تكون جارية الصبي أو المرأة موطوءة بشبهة فيثبت النسب من الواطئ فيثبت توهم الشغل وأما البكر فان الرجل قد يجامعها فيسبق الماء فيجبل مع بقاء البكارة فيثبت توهم الشغل أيضا من هذا الطريق ولو اشتراها من امرأه أو صبي يجب الاستبراء الا في رواية عن أبي يوسف ذكره الولولنجي في فتاواه اه اتقاني (قوله ولا بالولادة التي حصلت بعد الاسباب الخ) قال قاضيخان وان كانت حاملا لا يوطؤها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها اذا خرجت من نفاسها اه (قوله خلا فالأبي يوسف) قال الاتقاني وروى عن أبي يوسف أنه قال يجزأ بتلك الحيضة كذا في شرح (٢٢) الطحاوى اه ﴿ فرع ﴾ قال في الخلاصة وفي الاصل علة وجوب

الاستبراء استحداث حل الوطء على ملك النبين في فرج فارغ من جهسة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اذا اشترى جارية من امرأة أو صبي أو اشترى جارية هي بكر أو حرام على البائع برضاع أو مصاهرة أو اشترى جزءا من مائة جزء من الجارية أو علك الجارية بالارث أو انخلع أو الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء اه فقوله أو اشترى جزءا من مائة جزء أي بان كان ذلك الجزء مكلا للملك في جميع الامة أو المولود استبراء جزءا من أمة لا يجب الاستبراء قليلا كان ذلك أو كثيرا لان السبب لم يتم حينئذ والله الموفق اه (قوله لا يعتد بالحاصل) أي بالاستبراء الحاصل اه (قوله وان كانت في يد المشتري) أي لعدم الملك اه (قوله ثم أسلمت المحوسية) أي بعد ما استبرأها وحاضتها في حال محوسيتها اه (قوله ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الابقه) قال الاتقاني وفي الايق تفصيل لا بد منه قال في شرح الطحاوى ولو أبقته في دار الحرب ثم عادت الى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليها في قول أبي حنيفة لانهم لم يملكوها وعندها علمها الاستبراء لانهم ملكوها ولو أخذوها في دار الاسلام وهي ابقة وأحرزوها في دارهم ملكوها في قولهم جميعا فاذا عادت الى مولاها فعليه الاستبراء في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوى فعلى هذا يكون المراد من الابقه في المتن هي التي أبقته في دار الحرب ولم يحرزها العدو ثم رجعت الى مولاها اه اتقاني (قوله واذا حرم الوطء قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضا) قال الاتقاني واذا ثبت وجوب الاستبراء وحرم الوطء حرم دواعي الوطء أيضا من المس والقيلة والنظر الى الفرج بشهوة قال الفقيه أبو الليث روى عن أبي مطيع البلخي أنه كان لا يرى بالقيلة والملازمة بأسا وذلك لان القربان انما لا يجوز لانه يؤدي الى اختلاط الانساب وليس في القيلة والملازمة هذا المعنى اه اتقاني (قوله لانه) أي الداعي اه (قوله أو يحتمل وقوعه) أي وقوع الداعي اه

الرحم لا يمكن الاطلاع عليها الخفاء الشغل فيعتبر بتحقيق السبب عند توهم الشغل ولا يعتد بالحيضة التي اشتراها في أثناءها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء وغيره من أسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة التي حصلت بعد الاسباب قبل القبض خلا فالأبي يوسف رحمه الله لان السبب استحداث الملك والسيد وقبل وجود الاثنين لا يعتد بهما ذا الحكم لا يسبق سببه وكذا لا يعتد بالحاصل قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها صحح الماينناو يجب اذا اشترى نصيب شر بيه من جارية مشتركة بينهما لان السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة وهو آخر الاوصاف ويجزأ بالحيضة التي حاضتها وهي محوسية أو مكاتبه بان كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المحوسية أو عجزت المكاتبه لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك والسيد وهو مقتض للحل والحرمه لما منع ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الابقه وردت المغصوبة والمستأجرة أو فكت المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك والسيد وهو سبب متعين فادى بالحكم عليه وجودا وعدمه ولو قال البائع البيع قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول على البائع الاستبراء لانها زالت عن ملكه والا أن ملكها ثم رجع وقال لا يجب وهو قوله مالان الاقالة فسوخ من الاصل فصار كان لم يكن ولو اشترى من عبده المأذون له بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن على العبد دين يجزأ بتلك الحيضة لانها دخلت في ملك المولى من وقت الشراء وان كان عليه دين مستغرق فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة لا يعتد بتلك الحيضة وهذا بناء على وجود ملك المولى وعدمه وقد عرف في موضعه ولو باع جارية على أنه بانغيار وقبضها ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء لعدم خروجها عن ملكه ولو باع أم ولده أو مدبرته وقبضها المشتري ثم استردها لا يجب عليه الاستبراء ان كان المشتري لم يوطأها وان كان وطئها فعليه الاستبراء ولو تزوجها بعد الاستبراء فطلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية ولو تزوجها قبل الاستبراء بعد القبض والمسئلة بحالها فالختمار أنه يجب واذا حرم الوطء قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضا لانه يفضي الى الوطء أو يحتمل وقوعه

بالحاصل) أي بالاستبراء الحاصل اه (قوله وان كانت في يد المشتري) أي لعدم الملك اه (قوله ثم أسلمت المحوسية) أي بعد ما استبرأها وحاضتها في حال محوسيتها اه (قوله ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الابقه) قال الاتقاني وفي الايق تفصيل لا بد منه قال في شرح الطحاوى ولو أبقته في دار الحرب ثم عادت الى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليها في قول أبي حنيفة لانهم لم يملكوها وعندها علمها الاستبراء لانهم ملكوها ولو أخذوها في دار الاسلام وهي ابقة وأحرزوها في دارهم ملكوها في قولهم جميعا فاذا عادت الى مولاها فعليه الاستبراء في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوى فعلى هذا يكون المراد من الابقه في المتن هي التي أبقته في دار الحرب ولم يحرزها العدو ثم رجعت الى مولاها اه اتقاني (قوله واذا حرم الوطء قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضا) قال الاتقاني واذا ثبت وجوب الاستبراء وحرم الوطء حرم دواعي الوطء أيضا من المس والقيلة والنظر الى الفرج بشهوة قال الفقيه أبو الليث روى عن أبي مطيع البلخي أنه كان لا يرى بالقيلة والملازمة بأسا وذلك لان القربان انما لا يجوز لانه يؤدي الى اختلاط الانساب وليس في القيلة والملازمة هذا المعنى اه اتقاني (قوله لانه) أي الداعي اه (قوله أو يحتمل وقوعه) أي وقوع الداعي اه

(قوله على اعتبار الحمل ودعوة البائع) أي الولد المؤدى ذلك إلى بطلان البيع اه (قوله بخلاف الخائض حيث لا تحرم الدواعي فيها) أي لان الوطاء اعسارم في الحيض لمعنى الأذى وذلك لا يوجد في الدواعي اه وكتب ما نصه قال الولو الجي رحمه الله ولو باع من رجل جارية فحاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فرد هالم بقوله البائع حتى تحيض عنده حيضة وكذا الأقالة اه قال قاضيخان رجل باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو بشرط أو أقالة كان على البائع أن يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض لهذه الأسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم تقايل في المجلس كان عليه أن يستبرئها وعن أبي يوسف رحمه الله إذا تقايل قبل الافتراق لا يجب اه (فرع) وأذازنت أمة فليس عليه أن يستبرئها لانه انما وجب صيانة الماء عن الخلط اذا كان محترما ولا حرمة الماء الزاني فان حلت من الزنا لم يقر بها حتى تضع حملها لانه لو قر بها صار ساقيما لماء زرع غيره وقد قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسهن مائة زرع غيره لكن قبل ظهور الحمل لذلك لان الزرع عبارة عن الحب النابت ولانبات قبل الحمل اه (قوله وان ارتفع حيضها) أي باياس اه قال قاضيخان وان كانت شابة وقد انقطع حيضها لمرض أو غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يقر بها حتى يستبين أنها غير حامل ولم يوقت لذلك وفي رواية لا يقر بها سنتين وفي رواية ثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعن محمد فيه روايتان في رواية لا يقر بها أربعة أشهر وعشرة أيام وفي رواية شهرين وخمسة أيام قال شمس الأئمة السرخسي كان محمد يقول أو لا يقر بها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم رجع وقال شهرين وخمسة أيام والمشايخ أخذوا بهذه الرواية اه (قوله والمأخوذ به الخ) قال الولو الجي رحمه الله رجل اشترى (٢٣) جارية واحتمل في اسقاط الاستبراء فهذا

على وجهين ان كان البائع وطئا ثم باعها قبل أن تحيض لا يحل للمشتري أن يحتمل للاسقاط وقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد وان باعها البائع بعد أن حاضت عنده وطهرت ولم يقر بها في ذلك الطهر يحل له أن يحتمل لاسقاط الاستبراء لانعدام هذا النهي اه (قوله والحليلة اذا لم تكن تحت المشتري

في غير المالك على اعتبار الحمل ودعوة البائع بخلاف الخائض حيث لا تحرم الدواعي فيها لان زمن الحيض زمن نفرة فلا يكون داعيا إلى الوطاء وكذا لا يحتمل وقوعه في غير المالك وفي المشتراة يحتمل ذلك وينضى إلى الوطاء لان رغبته فيما قبل الدخول بها يكون أصدق وروى عن محمد لا تحرم الدواعي في المسبية لانه لا يحتمل وقوعه في غير المالك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لمساروينا وفي ذوات الأشهر بالشهر لانه أقيم في حقهن مقام الحيض كما في المعتدة واذا حاضت في أثناء الشهر بطل الاستبراء بالشهر للقدر على الاصل دون حصول المقصود بالبدل وان ارتفع حيضها تركها حتى اذا تبين أنها ليست بحامل واقعه اوليس فيها تقدر في ظاهر الرواية وقيل بتبين شهرين أو ثلاثة وعن محمد أربعة أشهر وعشر وعنه شهران وخمسة أيام اعتبارا بعدة الحرارة أو الامتة في الوفاة وعن زفر سنان وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ولا بأس بالاحتياط في اسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله والوجه ما بيناه في الشفعة من الجانبين والمأخوذ به قول أبي يوسف رحمه الله فيما اذا علم أن البائع لم يقر بها في طهرها ذلك ويؤخذ بقول محمد رحمه الله اذا قر بها والحيلة اذا لم يكن تحت المشتري حره أن يتزوجها قبل الشراء ثم يسترها ويقبضها هكذا ذكره صاحب الهداية وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه بالشراء ينفسخ النكاح فيجب

الخ) ومن أراد أن يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب بزوجه البائع من رجل يشق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج ويستحب للبائع أن يستبرئها قبل أن يتزوجها ويشترط أن يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها اذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كأنه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فملزمه الاستبراء وحيلة أخرى أن يبيعها قبل التزوج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية إلى المشتري ثم تزوجه المشتري من عبده أو أجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها بعد ذلك الآن في هذا نوع شبهة فانه عند أبي يوسف واحدى الروايتين عن محمد كما اشتراها يجب الاستبراء الآن الوجوب بتأكد عند القبض فالزوج عند الشراء لا يسقط لان الاستبراء واجب بنفس العقد الآن تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فينتد لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة أخرى انه اذا أراد أن يشتري الجارية قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح قال الشيخ الامام الاجل ظهر الدين عندي يشترط أن يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبيل الشراء لان ذلك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجمع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوبة ولا معتدة أما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح نصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء اه قاضيخان (قوله هكذا ذكره صاحب الهداية) ليس في الهداية ويقبضها بل قال يتزوجها قبل الشراء ثم يسترها اه من خط قارئ الهداية رحمه الله

(قوله ولو كانت تحت حرة) قال الولوالجي وان كان عنده امرأه حرة يزوجهما البائع غيره ثم يشتريها هو ويقبضها ثم يطلقها الزوج أو يشتريها أولاً ثم يزوجهما من رجل قبل أن يقبضها ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وان خاف البائع أن يزوجهما المشتري ولا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة أن يقول البائع زوجته منك على أن أمرها بيدي في التطلية تين أطلقها متى شئت أو يقول زوجته منك على أنك ان لم تشتريها مني اليوم بكذا فهي طالق اثنتين فقبل المشتري النكاح وكذا الحيلة إذا خيف على المحلل أن لا يطلق اه (قوله أو المشتري قبل القبض) تقدم في الصفحة السابقة أنه لو تزوجها (٢٤) المشتري قبل الاستبراء بعد القبض وطلقة الزوج قبل الدخول فالختار

الاستبراء بالقبض يحكم الشراء وانما يفيد أن لو كان القبض قبل الشراء كيلا يوجد القبض يحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين عندى يشترط أن يدخل قبل الشراء لأن ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين فلم تكن عند الشراء منكوسة ولا معتدة بخلاف ما إذا دخل بها قبل الشراء لأنها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح به فلا يلزمه الاستبراء به ذكره قاضيان في فتاواي ولو كانت تحت حرة فالحيلة فيه أن يزوجهما البائع قبل الشراء والمشتري قبل القبض ممن يتق به أو يزوجهما بشرط أن يكون أمرها بيده ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج لأنه عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب عليه الاستبراء وان حل بعد ذلك لان الاعتبار وان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير في تلك الحالة والمظاهر تحرم عليه الدواعي كالمكسوة إذا وطئت بشبهة وكالحرم والمعسكف بخلاف حالة الحيض والصوم والاصل فيه أن سبب الحرام حرام الآن انص ورد في حالة الصوم والحيض وفيه بعض الحرج لانهم يمتدان وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم ويضاجع نساءه وهن حيض قال رحمه الله (له أمتان أختان قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما وادوا عيسه حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق) ولو قال حرم حتى يحرم فرج أحدهما كان الأحسن لانهم ما يحرم ان عليه لأحدهما فحسب وانما حرمتان الجمع بينهما نكاحا أو وطئا لا يجوز لاطلاق قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين والمراد الجمع بينهما وطئا وعقد لأنه معطوف على الحرمان وطئا وعقد ولا يعارض بقوله تعالى أو ما ملكت أيما نكحت لان الترجيح للحرم روى ذلك عن علي رضي الله عنه حين سئل عنهم ما فقال حرمتهما آية وأحلتهما آية فقلنا لا يتين ثم قال الحكم للحرم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لان الدواعي الى الوطء بمنزلة الوطء أولان النص مطلق فيتناوله الوطء فصار كانه وطئ ما عند ذلك تحرمان فكذا هذا وسماه بشهوة والنظر الى فرجهما كقبيلهما حتى يحرم ما عليه الا اذا حرم فرج أحدهما بما ذكر لزوال الجمع بتحريم فرج أحدهما عليه وتمليك البعض كتمليك الكل وكذا اعتاق البعض كاعتاق الكل أما عندهما فظاهر لانه لا يتجزأ عندهما وكذا عند أبي حنيفة رحمه الله لانه وان كان يتجزأ لكنه يحرم به الفرغ لان معتق البعض كالمكاتب عنده وكاتب أحدهما كاعتاقها لان فرجها يحرم بالكتابة فصل المقتصد وورهن أحدهما وأجارتهما وتبديرها لا تحل الأخرى لان فرجها لا يحرم بهذه الاسباب وقوله حتى يحرم فرج الأخرى بملك أراد به التمليك بأن يملك رقبته من انسان بأي سبب كان من اسباب الملك كالبيع والهبة والصدقة والصلح والخلع والمهر وأراد بقوله أو نكاح النكاح الصحيح أما اذا تزوج أحدهما سكا فاسد الاتحل له الأخرى لان فرجها لم يصرحا ما عليه بهذا العقد مجرد الا اذا دخل بها الزوج فحينئذ تحل له الأخرى لان العدة تجب عليها بالدخول فيحرم على المولى فرجها فسلم يصرحا معا ولو وطئ أحدهما دون الأخرى حل له وطء الموطوءة دون الأخرى لانه يصرحا معا لوطء الأخرى لا لوطء الموطوءة وكل امرأتين لا يجوز

أنه يجب اه (قوله كما إذا كانت معتدة الغير) قال الاتقاني اشتري جارية وهي في عتده من زوج عتده وفاة أو طلاق وقد بقي من عتده يوم أو بعض يوم وانقضت عتدها بعد قبض المشتري فلا استبراء عليه فان انقضت عتدها قبل القبض فلا تحل له الا بالاستبراء كذا في شرح الطحاوي اه (قوله في تلك الحالة) يعني اذا اشتري أمة معتدة وانقضت عتدها بعد القبض لا يجب الاستبراء اه (قوله بخلاف حالة الحيض) تقدم في آخر الصفحة السابقة اه (قوله لانهم يمتدان) قال الاتقاني والصوم قد عتد في الفرض الى شهر فلوحرم الدواعي لا تلى الى الحرج والحرج مدفوع شرعا والنفل تابع للفرض فأعطى حكمه اه (قوله فرغ) قال الولوالجي ولا ينبغي أن يعزل عن فراشها فان ذلك يشبه فعل اليهود وقد نهى عن التشبه اه ذكره في الكراهية (قوله) وكذا لا يجوز الجمع بينهما

في الدواعي) قال الاتقاني ولو قبلهما جميعا بشهوة فقد باشر حراما ونزل منزلة وطئهما اه ثم قال الاتقاني والجمع بين الأختين الجمع نكاحا لا يجوز بالاجماع أما الجمع بين الأختين وطئاً بملك اليمين فلا يجوز على ما عليه عامة الصحابة وهو المروي عن علي رضي الله عنه وعند عثمان بن عفان رضي الله عنه يجوز لانهم أحلتهما آية وحرمتهما آية والاصل في الابضاع الحل بعد وجود سبب الحل وقد وجد وهو ملك اليمين وأراد بآية الاحلال قوله تعالى الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيما نكحتهم وأراد بآية التحريم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين والتصحیح قول العامة لان الحرم مع المبيح اذا اجتمعا فالحرم أولى لان الحرام يجب تركه والمباح لا يجب فعله اه اتقاني

(قوله وذ كرا الطحاوي) أي في شرح الأثر اه (قوله وروى الطحاوي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة) فيه أنه نهى عن المكامعة هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجر بينهما والكبيح (٢٥) الضجيع وزوج المرأة كيدها قاله ابن

الاسير اه قال الاتقاني وتفسر المكامعة بالمعانقة فيه نظرا لأنه قال في ديوان الأدب وغيره كأمع امرأته ضاجعها وكأمع المرأة قبلها وقال في الفائق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المكامعة والمكامعة أي عن ملائحة الرجل الرجل ومضاجعته أيه لاستريتهما اه (قوله ويبدأ السلطان العادل سنة) قلت كذلك يجوز تقبيل يد الوالدين والشيخ الذي يأخذه منه اه عيني وكتب مانصه كذا في شرح الطحاوي اه (قوله وذ كرا أبو الليث) أي في شرح الجامع الصغير اه اتقاني (قوله وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه) أي على الرأس اه (قوله وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه) أي أو أخته اه اتقاني (قوله على الجبهة) على الخد اه اتقاني (قوله وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته) أي على الفم اه اتقاني (قوله وأما القيام للغبير الخ) وفي فتاوى فاضلخان قوم يقرؤون القرآن أو واحد قد دخل عليه واحد من الأشراف قالوا إن دخل عليه عالم أو أئوه أو أستاذه جاز أن يقوم لأجله وفي سوى ذلك لا يجوز اه كما في قوله وعن الشيخ أبي

الجمع بينهما كما حافهما بمنزلة الأخنتين فيما ذكرنا قال رحمه الله (وكره تقبيل الرجل ومعانقته في أزار واحد ولو كان عليه قبض واحد جاز كالمصافحة) وفي الجامع الصغير ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه وذ كرا الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف للإبأس بالتقبيل والمعانقة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه وذلك عند فتح خيبر وقال لا أدري بماذا أسر بفتح خيبر أم بقدم جعفر وعانق زيد بن حارثة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك وفي الكافي كان الأعراب يقبلون أطراف النبي صلى الله عليه وسلم وعن عطاء رحمه الله سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بكة فأقبل اليها ذو القرنين فلما كان بالبطح قبل له في هذه البلدة إبراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن أركب ببلدة فيها إبراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشي إلى إبراهيم عليه السلام فسلم عليه إبراهيم واعتنقه فكان هو أول من عانق وله ما روى أنس رضي الله عنه أنه قال قلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحبنى بعضنا لبعض قال لا قلنا أيعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا أيصافح بعضنا بعضا قال نعم وروى الطحاوي أنه عليه السلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة وروى أنه عليه السلام نهى عن المكامعة وهي التقبيل ومارواه منسوخه وقالوا الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الأزار وإذا كان عليهما قبض أو جسة فلا بأس به بالإجماع وهو الذي اختاره الشيخ في المختصر والشيخ الامام أبو منصور المازدي رحمه الله وفق بين الأحاديث فقال المكره من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وأما على وجه البر والكرامة فخافز ورخص الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التسبيل وقبيل أبو بكر بن عبيد النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قبض وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك قبيل رأسه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذ لقي الغير فهو مكره فلا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي العلماء فخرام والفاعل والراضي بدآنمان لأنه يشبه عبادة الوثن وذ كرا الصديق الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود لأنه يريد به التحية وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وذ كرا أبو الليث أن التقبيل على خمسة أوجه قبلة الرحمة كقبلة الولد والديه وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته أو أمته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الأسود وأما القيام الغير فقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام خرج متوكئا على عصا فقناله فقال عليه الصلاة والسلام لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يكره القيام وعن الشيخ أبي القاسم كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم له ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال إن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون مني في ذلك وإنما يطعمون في جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يضررون بترك القيام لهم ولا بأس بالمصافحة لما روي أنها سنة قديمة متوارثة في البيعة وغير ذلك وقال عليه الصلاة والسلام من صافح أخاه المسلم وحرك يده في يده تناثرت ذنوبه وقال عليه الصلاة والسلام من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الغفر لهما قبل أن يفرقا والله أعلم

(٤ - زيلعي سادس) القاسم) أي الحكيم السمرقندي اه غايه (قوله وحرك يده في يده تناثرت ذنوبه) الذي وقفت عليه في غالب نسخ هذا الشرح وحرك في يده تناثرت الخ ووقفت على نسخة كما أصلحت هنا فراجع لفظ الحديث اه والذي وقفت عليه في نسخة الشارح بخطه وحرك في يده تناثرت اه قوله في غالب نسخ هذا الشرح أي وفي الكافي النسق وحرك يده تناثرت اه

﴿فصل في البيع﴾ (قوله ولنا ان المسلمين تمولوا السرقة الخ) قال الاتقاني ولنا ان السرقة مال فجاز بيعه كسائر الاموال وانما قلنا انه مال لان المال ما ينتفع به ويتمول اي يدخول وقت الحاجة وقد تمول المسلمون السرقة وانتفعوا به من غير تكريم من احد من السلف وما كان منتفعا به كان مالا فجاز بيعه اه (قوله برما دوتراب) الواو بمعنى او اه (قوله فحينئذ يجوز بيعها) ونجاسة العين تمنع الاكل ولا تمنع الانتفاع فجاز بيع ذلك لوجود الانتفاع اه غايه وكتب مانصه قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير روى عن ابي حنيفة في الانتفاع بالعدرة واثنان في احدي الروايتين يكره وفي الثانية لا يكره فعلى قياس الرواية التي لا يكره ينبغي ان يجوز بيعه اه اتقاني (قوله والصحيح عن ابي حنيفة الخ) في الهداية (٣٦) وكذا يجوز الانتفاع بالخلوط لا بغير الخلو في الصحيح اه قال الاتقاني

﴿فصل في البيع﴾ قال رحمه الله (كره بيع العذرة لا السرقة) وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع السرقة ايضا لانه نجس العين فلا يكون مالا فلا يجوز بيعه كالعذرة ووجد الميمنة قبل الدبغ ولنا ان المسلمين تمولوا السرقة وانتفعوا به في سائر البلدان والاعصار من غير تكريم فانهم يلقونه في الاراضي لاستكثار الربح بخلاف العذرة لان العادة لم تجر بالانتفاع بها وانما ينتفع بها بالخلوط برما دوتراب غالب عليهم بالالقاء في الارض فحينئذ يجوز بيعها والصحيح عن ابي حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز قال رحمه الله (له شراء امة قال بكر وكان زيد يبيعهما) معناه ان جارية لانسان فرأى آخر يبيعهما فقال البائع وكان مولاهما حل له ان يشتريهما او يطاها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له فيه وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط ان يكون مميذا على ما بيننا من قبيل وكذا اذا قال اشترى ثمنه او وهبني اياها او تصدق بها على فلان كزنا ولا فرق بين ما اذا كان يعلم انها له او لم يعلم لان خبره هو المعتمد عليه لان الخبر دليل شرعي الا ترى انه يقبل فيها هو اعظم منه وهو الفروج بان زفت اليه امرأه وقال النساء هي امرأتك حل له وطؤها ولو كان الخبر غير ثقة فيما اذا ادعى الملك او غيره فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه لان عدالة الخبر في المعاملات لا تستلزم للحاجة على ما مر من قبل وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتعرض لشي من ذلك لان اكبر الراي يقوم مقام اليقين وان لم يخبره صاحب اليد بشي من الوكالة او انتقال الملك اليه فان كان عرفها انها غيره لا يشتريها حتى يعلم ان الملك انتقل اليه او وكله لان يد الاول دليل الملك وان كان لا يعرف انها الاول وسعه ان يشتريها وان كان ذواليد فاسق لان اليد دليل الملك ولا معتبرا كبر الراي عند وجود دليل ظاهر الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له ان يتزوجه ولو اشترىها مع ذلك صح لا عتاده الدليل الشرعي وان كان الذي اتاهم اعبداً وامة لم يقبلها ولم يشتريها حتى يسأل لان المملوك لا يملكه فيعلم ان الملك في غيره وان اخبره ان مولاه اذن له وهو ثقة قبل قوله وان لم يكن ثقة يعتبر فيه اكبر الراي وان لم يكن له رأي لم يشتريها لقيام المانع فلا بد من دليل ولو ان امرأه اخبرها رجل ان زوجها الغائب مات عنها وطلقها ثلاثا وكان غير ثقة او اتاهم بكتاب من عند زوجها بطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا انه في اكبر رايها انه حق بعد ما تحرت فلا بأس بان تعتد ثم تنزوجه لان القاطع طار فلامتازع لان صحة النكاح لا تمنع ما يطرأ وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس بان يتزوجها وكذلك المطلقة الثلاث اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس بان يتزوجها الزوج الاول وكذا لو قالت الجارية كنت امة لفلان فأعتقني حل له ان يتزوجها لان القاطع طار على ما بيننا ولو اخبرها مخبراً ان اصل النكاح كان فاسداً او كان الزوج حين تزوجها امرئاً او اخواها من الرضاع لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان او رجل وامرأتان وكذا اذا اخبره مخبراً انك

قوله لا بغير الخلو في الصحيح احتيز بالصحيح عن الرواية الاخرى وهي ان الانتفاع بالعذرة يجوز وان لم تكن مخلوطة والروايتان نقلهما الفقيه قبل هذا اه قوله في الهداية اي وفي الكافي مثله اه (قوله الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك) اي ككتاب في يد جاهل ولم يكن في آتائه من هو اهل لذلك وكذرة في يد فقير لا يملك شياً اه (قوله لا عتاده الدليل الشرعي) اي وهو ان اليد دليل الملك والتزوة افضل اه غايه (قوله ولم يشتريها حتى يسأل) اي اذا اتاه عبد او جارية بيجارية فاراد بيع الجارية فلا يشتريه قبل السؤال عن ذلك فان ذكر ان مولاه قد اذن له فيه وهو ثقة مأمون فلا بأس بشراؤه وقبوله منه اه غايه (قوله وان اخبره ان مولاه اذن له وهو ثقة الخ) فلا بأس بشراؤه وقبوله منه وذلك لان يد المملوك لا يصلح

دليلاً للملك لان الرق منافع للملك واذا اخبره ان مولاه قد اذن فلا بأس بشراؤه لان خبر الواحد مقبول في المعاملات وهو اخبار في غير موضع المنازعة فيقبل اه غايه (قوله لقيام المانع) اي وهو الرق اه وكتب مانصه عن التصرف اه (قوله ولو ان امرأه اخبرها رجل ثقة ان زوجها الخ) في الهداية ولو ان امرأه اخبرها ثقة ان زوجها الخ اه (قوله فلا بأس بان تعتد ثم تنزوجه) وهذا في الاخبار وامني الشهادة فلا يصح وان كان الشاهد اثنين لانه قضاء على الغائب الا ترى الى ما ذكر الاستروشي في الفصل الرابع من فصوله اذا شهد اثنان على الطلاق والزواج لا يقبل اقدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضراً قبل وان لم يوجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي اما اذا قالوا امرأه الغائب ان زوجها طلقك او اخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل لها ان تنزوجه آخر كذا في الفصول اه اتقاني

(قوله حيث يقبل خبر الواحد فيه) أي لأن هذا من باب الديانة فيقبل فيه خبر الواحد اه اتقاني (قوله وعلى هذا الاصل يدور الفرق) أي بين قبول قول الواحد وعدم قبوله يعني إذا كان الاخبار في غير موضع المنازعة يقبل قول الواحد وإذا كان في موضع المنازعة لا يقبل اه غاية (قوله فقالت) ولوقالت ان سيدي قد أعتقني حل له أن يتزوجها اه غاية (قوله لتحقق المنازع) أي وهو دو اليد اه (قوله) إذا كان يضر بأهل البلد) قال الكرخي في مختصره قال ابن سبابة عن أبي يوسف الاحتكار في كل ما يضر بالعامه احتكاره وقال الاحتكار أن يجهسه عنده أكثر السنة فان جهسه عنده شهراً أو نحو ذلك فأنه على قدر ما يجهسه وقال هشام عن محمد الحكر في الخنطة والشعر والتمر الذي هو قوت الناس والقت الذي هو قوت البهائم (٢٧) وليس في الثياب حكرة ولا في الارز ولا في

العسل ولا في السمن ولا في الزيت حكرة وقال أبو يوسف في الزيت حكرة الى هنا لفظ الكرخي وجه قول أبي يوسف عموم النهي عن الحكرة بلا فصل لان الضرر يلحق بحكرة هذه الاشياء كالخنطة ولحمدان الادهان والعسل ليس بها قوام الابدان فلا يضر عدمها كما في سواها وهذا لان الحاجة اللازمة الدائمة في الاقوات دون غيرها فلا يكره حبس غير الاقوات قال القدوري في شرح مختصر الكرخي وأما قول محمدان حبس الارز ليس باحتكار فهو محمول على البلاد التي لا يتقنون به وأما في الموضوع الذي هو قوتهم مثل طبرستان فهو احتكار وأما الثياب فلان قوام الابدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليها قاله الاتقاني (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) قال الاتقاني قال الفقيه أبو الليث في كتاب تنبيه الغافلين

تزوجتها وهي مرتدة أو أختك من الرضاع لم يتزوج باختها ولا بأربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لانه أخبر بفساد مقارن والاقدام على العقد يدل على صحته وانكار فساده فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما إذا كانت المنكوحه صغيرة فأخبر الزوج أنها ارتضعت من أمه وأخته بعد النكاح حيث يقبل خبر الواحد فيه لان القاطع طاررو الاقدام الاول لا يدل على انعدامه فلم يثبت المنازع فاقترقا وعلى هذا الاصل يدور الفرق ولو كانت جارية صغيرة لا تبر عن نفسها في يدرجل يدعي أنها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت أنا حرة الاصل لا يسهه أن يتزوجها لتحقق المنازع بخلاف ما تقدم وهو ما إذا كان المنافي طاريا قال رحمه الله (وكره لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر) معناه إذا كان للشخص مسلم دين على مسلم فباع الذي عليه الدين خرا أو أخذ ثمنها وقضى به الدين لا يحل للدائن أن يأخذ ثمن الخمر بيده وان كان البائع كافر اجاز له أخذه والفرق أن البيع في الوجه الاول باطل لان الخمر ليس بحال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل له أخذه من البائع وفي الوجه الثاني صح البيع لانه مال متقوم في حق الكافر وملكه البائع فيحصل الاخذ منه بخلاف المسلم لما ذكرنا وفي النهاية عن محمد هذا اذا كان القضاء والاقضاء بالتراضي فان كان بقضاء القاضي بان قضى عليه بهذا الثمن ولم يعلم القاضي بكونه عن الخمر يطيب له ذلك بقضائه وهو مشكل فانه مال الغير فكيف يطيب له ومحمد رحمه الله أيضا لا يرى نفوذ قضاء القاضي باطنا وانما ينفذ ظاهرا فقط عنده وعلى هذا اذا مات مسلم وترك ثمن خمر باعها هو لا يحل لورثته أن يأخذوا ذلك لانه كالمغصوب وقال في النهاية قال بعض مشايخنا كسب المغنبة كالمغصوب لم يحل أخذه وعلى هذا قال الرومات رجل وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة ولا يأخذوا منه شيئا وهو أولى لهم ويرثونها على أربابها ان عرفوهم والاتصت قواهم الا ان سبيل الكسب الخبيث التصدق اذا تعذر الرد على صاحبه قال رحمه الله (واحتكار قوت الأدمى واليهيمة في بلدي يضر بأهله) أي يكره الاحتكار في القوت اذا كان يضر بأهل البلد لقوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم وتضييق الامر عليهم فيكره اذا كان يضر بهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتلقى الجلب على هذا التفصيل وقد ذكرناه في البيوع وتخصيص الاحتكار بالاقوات قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف كل ما ضرر بالعامه حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا أو دراهم ونحو ذلك اعتبارا للحقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة وهما اعتبارا الضرر المتعارف المعهود ثم المدة اذا قصرت لا تكون احتكارا لعدم الضرر واذا طالت تكون احتكارا مكرها لتحقق الضرر ثم قيل هي مدة قدرها ربعين ليلة لقوله عليه الصلاة والسلام

وروى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون قال الفقيه انما أراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه الى بيده فيبعه فهو مرزوق لان الناس ينتفعون به فينالهم بركة دعاء المسلمين والمحتكر يشتري الطعام للنع ويضر بالناس ولان في ذلك تضيقا على المسلمين فلم يجوز له ذلك حتى يرسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب وعن تلقى الربكان اه وكتب ما نه قيل اللعن على قسمين أحدهما لطرده من رحمة الله وذلك لا يكون الا للكافر والناسي الالفاء عن درجة الابرار ومقام الصالحين وهو المراد بقوله المحتكر ملعون لان عند أهل السنة المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب كبيرة كذا في الكفاية اه (قوله ثم قيل هي) أي مدة الاحتكار التي يمنع منها اه غاية

اه غاية (قوله ويقع النفاوت في المأثم الخ) يعني ان اثم من تربص القحط أعظم من اثم من تربص عزة الطعام وهي الغلاء اه غاية (قوله وقيل المدة للعاقبة في الدنيا) يعني أن مدة برمدة الاحتكار للعاقبة في الدنيا حتى يعزر الامام المحتكر ويؤتمده أما الاثم فيحصل وان قلت مدة الاحتكار اه غاية البيان (قوله غير محمود) أي بطريق الاحتكار وأما الاسترباح فيه بلا احتكار فلا بأس به كذا في القوائد الشاهية اه (قوله في الثمن ولا يسعر السلطان الخ) وقال مالك يجب التسعير على الوالي دفعا للضرر عن العامة اه غاية (قوله وقوت أهله على اعتبار السعة) أي في ثوته وقوت أهله اه غاية (قوله قيل لا يبيع) أي القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه اه (قوله كما في بيع مال المديون) أي المفسد اذا امتنع عن البيع اه (قوله وقيل يبيعه بالاجاع) قال الاتقاني وقيل يبيعه بالاتفاق واليه ذهب القدوري في شرحه قال وقد قال أصحابنا اذا خاف الامام على أهل المصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا جسرا وانما هو للضرورة

من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر لان مادونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثيرا اجل وقد مر في غير موضع ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العزوة وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله وقيل المدة للعاقبة في الدنيا وأما الاثم فيحصل وان قلت المدة فالخاص ان التجارة في الطعام غير محمودة قال رحمه الله (لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر) أي لا يكره احتكار غلة أرضه أو احتكار ما جلبه من بلد آخر لانه طالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا ألا ترى أن له أن لا يزرع ولا يجلب فكذلك الله أن لا يبيع وعنه في الجواب قول أبي حنيفة خاصة لان حق العامة يتعلق بما جلب وجمع في المصر أو في فئانه ولم يتعلق حقهم بما في بلد آخر فاذا انتقل من بلد آخر كان له حبه لعدم تعلق حقهم به فصار كغلة ضيعته والجامع عدم تعلق حقهم به اذ كان له أن لا يتقل كما كان له أن لا يزرع فكذلك الله أن لا يبيع ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله يكره له حبس ما جلبه من بلد آخر لاطلاق ماروينو ولا لحاق الضرر بالعامه ولانه يتوهم حصوله لهم بان يجلبه غيرهم أو يجلبوه هم لانفسهم كما نقله وهو وجلبه فكان يجلبه مبطلا حقهم في النقل والجلب فصار كما اذا حبس الجلوب الى مصر أو فئانه بخلاف ما زرعه في ضيعته لانعدام هذا المعنى وقال محمدان نقله من موضع يجلب منه الى مصر في الغالب يكره حبسه لان حق العامة يتعلق به لانه بمنزلة فناء المصر ألا ترى أنه كان ينقل لو لم يأخذه هو بخلاف ما اذا نقله من بلد بعيد لم يجر العادة بالحل منه الى المصر لانه لم يتعلق به حقهم ألا ترى أنه لو لم يأخذه لم ينقل اليهم فصار كغلة ضيعته قال رحمه الله (ولا يسعر السلطان الا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق البائع فكان اليه نقديره فلا ينبغي للامام أن يتعرض لحقه الا اذا كان أرباب الطعام يتكلمون على المسلمين ويتعدون تعديا فاحشا ويجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بعشورة أهل الرأي والنظر فاذا فعل ذلك على رجل فمتعدى عن ذلك فباعه بمن فوفقه أجازة القاضي وهذا لا يشك عند أبي حنيفة لانه لا يرى الحجر على الجسر وكذا عندهما الا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم لانه اذا لم يكن على قوم بعينهم لم لا يكون حجر ابل يكون فتوى في ذلك وينبغي للقاضي أو السلطان أن لا يجعل بعقوبته اذ ارفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل بأمره بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويبرحه عنه فاذا ارفع اليه ثانيا فاعل به كذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعززه حتى يمتنع عنه ويؤزل الضرر عن الناس ولا يسعرا الا اذا أبو أن يبيعوه الا بغبن فاحش ضعف القيمة وعجز عن صيانة حقوقهم الا به فلا بأس به بعشورة أهل الرأي على ما يتداول امتنع من البيع بالكلية قيل لا يبيع عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيع بناء على أنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل وهما رايه كما في بيع مال المديون وقيل يبيعه بالاجاع لان أبا حنيفة رحمه الله يرى الحجر لادفع ضرر عام كما بينا في كتاب الحجر ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع هكذا ذكره صاحب الهداية وذكر في المحطوف في شرح المختار أن البائع ان كان يخاف اذا نقص أن يضر به الامام لا يحل للمشتري ذلك لانه في معنى المكره والحيلة فيه أن يقول له يعني بما تحب حينئذ بأي شيء باعه يحمل ولو اطلح أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشتري رجل منهم خبزا بدرهم أو لحما فأعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له أن يرجع عليه بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالشروط وان كان المشتري من غير أهل تلك البلدة كان له أن يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر الا نادرا فيكون شرطه في الخبز مقدارا معينا باعتبار العادة دون اللحم ولو خاف الامام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا من باب الحجر وانما هو دفع الضرر عنهم كما في حال المحضرة ذكره في شرح المختار قال رحمه الله (وجاز يبيع العصير من نخار) لان المعصية لا تقوم

ومن اضطر الى مال غيره وخاف الهلاك جازله أخذه بغير رضاه اه (قوله وقال لا ينبغي) أي لا يجوز وفيه قالت الثلاثة اه بعينه

(قوله لقطع نسبتہ عنہ) قال نضر الدين قاضي بخان في شرحه أصل هذا إذا باع العصير من يتخذ خرا عند أبي حنيفة يجوز ولا يكره وعندهما يكره اه غايه (قوله أو يبيع الغلام من لوطي) قال الولوالجي في بيوع فئاواه رجل له عبد أمره دار أدان يبيعه من فاسق يعلم أنه يعصى الله فيه غالباً يكره هذا البيع لانه اعانة على المعصية اه غايه وكتب مانصه ذكر في باب بيع أهل الذمة من المحيط المسلم الفاسق إذا اشترى عبداً أمره وكان ممن يعتاد اتباع الأمر فيجبر على بيعه دفعاً للفساد اه (٣٩) (قوله وقالاه ومكروه) قال نضر الاسلام

قول أبي حنيفة قياس وقولهما استحسان اه غايه وكتب مانصه لانه اعانة على المعصية فيكره لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان اه غايه (قوله وعدمناها حملها) وانما عن الحامل لاعانته على المعصية اه غايه (قوله المقرون بقصد المعصية) أي وهو شرب الخمر ولا كلام لنا فيه فان ذلك مكروه اه غايه (قوله ومن وضع درهما عند بقال الخ) قال الكرخي في مختصره في كتاب الصرف وكل قرض جرم منفعة لا يجوز مثل أن يقرض دراهم غلة على أن يعطيه صحاحاً أو يقرض قرضاً على أن يبيع به بعا لانه روي أن كل قرض جر منفعة فهو باوناً وبيل هذا عندنا أن تكون المنفعة موجبة بعقد القرض مشروطة فيه وان كانت غير مشروطة فيه فاستقرض غلة فقضاء صحاحاً من غير أن يشترط عليه حازوك ذلك لوباعه شيئاً ولم يكن شرط البيع في أصل العقد حاز ذلك ولم يكن به بأس الى هنا

بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من أجل الفسنة لان المعصية تقوم بعينه فيكون اعانته لهم وتسيبها وقد ينسب عن التعاون على العدوان والمعصية ولان العصير يصلح الاشياء كلها جازاً شرعاً فيكون لفساد الى اختياره قال رحمه الله (وأجارة بيت ليتخذ بيت ناراً أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه خمر بالسواد) أي جازاً اجارة البيت ليتخذ معبد الكفار والمراد بيت النار معبد الجوس وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا ينبغي أن يكره لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وله أن الاجارة على منفعة البيت ولهذا يجب الاجر مجرد التسليم ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستأجر وهو محتار فيه لقطع نسبتة عنه فصار كبيع الجارية لمن لا يسترها أو يأتها من دبرها أو يبيع الغلام من لوطي والدليل عليه انه لو أجره لساكني جاز وهو لا بد له فيه من عبادته وانما قيمته بالسواد لانهم لا يمكنون من احد اذ العبد واطهاره يبيع الخمر والخنازير في الامصار لظهور شعائر الاسلام فيها فلا يعارض باظهار شعائر الكفر بخلاف السواد قالوا هذا في سواد الكوفة لان غالب أهلها أهل ذممة وأما في سواد غير هاهنا فمما شرع الاسلام ظاهره فلا يمكنون فيها في الاصح قال رحمه الله (وجل خمر لذي باجر) أي جاز ذلك أيضاً وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالاهو مكروه لانه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة وعدهم منها حملها وله أن الاجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا تسبب لها وانما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل لان حملها قد يكون للاراقة أو التحليل فصار كالأستأجر لعصير العنب أو قطفه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف اذا أجره دابة لينقل عليها الخمر أو أجره نفسه ليرعى له الخنازير فانه يطيب له الاجر عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره وفي المحيط لا يكره بيع الزنا من من النصراني والقيسوس من الجوسى لان ذلك اذلال لهما وبيع المسكع المنض للرجال أن يشتر به ليلبسه يكره لانه اعانة على لبس الحرام ولو أن اسكافاً أمره انسان أن يتخذ خفا على زى الجوس أو الفسقة أو خياطاً أمره انسان أن يخيط له ثوباً على زى الفساق يكره له أن يفعل له ذلك لان هذا تسيب في التشبه بالجوس والفسقة قال رحمه الله (ويبيع بناء بيوت مكة وأراضيا) يعني يجوز أما البناء فظاهر لانه ملك لمن يشاء ألا ترى أنه لو بني في المستأجر أو الوقف صار البناء ملكاً له وجزأه يبيعه وأما أرضها فالمد كور هنا قول أبي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة لان أراضيا بما ملوك لاهلها لظهور آثار الملك فيها وهو اختصاصهم بها شرعاً وقوله عليه الصلاة والسلام وهل ترك لنا عقيل من ربيع دليل على أن أراضيا ملك وتقبل الانتقال من ملك الى ملك وقد تعارف الناس ببيع أراضيا والدور التي فيها من غير تكبير وهو من أقوى الحجج وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع أراضيا لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الله حرم مكة فحرام يبيع رباها ولا تؤجر بيوتها ولان الحرم وقف الخليل عليه الصلاة والسلام ويكره اجارة أرضها لقوله عليه الصلاة والسلام من أكل أجور أرض مكة فكأنما أكل الربا ولان أراضيا مكة كانت تدعى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفين من بعده السوايب من احتاج اليها ساكنها ومن استغنى عنها أسكن غيره فيها ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه

لنظ الكرخي في مختصره وذلك لان القرض عمدة الشيء بمائة فاذا جرن فصار كأنه استزاد فيه الربا فلا يجوز ولان القرض تبرع وجزء المنفعة يخرج عن موضعه وانما يكره اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد واذ لم تكن مشروطة فيه يكون لمقرض متبرعاً بها فصار كالربحان الذي دفعه صلى الله عليه وسلم في بدل القرض وقد روي عن ابن عمر أنه كان يستقرض فاذا خرج عطاؤه أعطاه أجود مما أخذ قال القدوري في شرحه والذي حكى عن أبي حنيفة أنه أقرض رجلاً مالا ثم جاءه ليقبضه فلم يقبضه في ظل حائطه ووقف في الشمس حتى خرج

من ذلك لمنع من الخلو في سراجة لانه انتفاع به وهذا لاشبهه فيه اه اتقاني (قوله وله) أي للقرض اه (قوله وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور الخ) قال في شرح الطحاوي لا يبي بكر الرازي في كتاب التكرامة وكان الشيخ أبو الحسن يقول لا يكره ما يكتب في تراجم السور حسب ما جرت به العادة لان في ذلك بآية عن معنى السورة وهو منزلة كتابة التسمية في أوائلها للفصل اه (قوله والمراد بالمنع المذكور في الآية الخ) قال الاتقاني والآية عند أصحابنا محمولة على أن يتعوا من نوى المسجد الحرام والقيام بحاله ويعزلون عن ذلك أو على طوافهم عمرة كما كانوا يفعلون كذلك في الجاهلية فأمر الله بتزيره المسجد الحرام عن ذلك لأن نفس الدخول ممنوع يدل على هذا ما حدث البخاري في جامعه الصحيح بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر بعثه في الحجبة التي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس ألا يجحن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان اه (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الخ) قال محمد بن وهب ناخذ لآرى بعبادة اليهود والنصارى

ما شاء كرهه ذلك لانه اذا ملك الدرهم فقد أقرضه اياه وقد شرط أن يأخذ منه ما يريد من التوابل والبقول وغير ذلك مما يحتاج اليه شيئا فشيئا وله في ذلك نفع وهو بقاء درهمه وكفايته للخاجات ولو كان في يده لم يخرج من ساعته ولم يبق في يده فمضى في معنى قرض بقرضه وهو منهي عنه وينبغي أن يودعه اياه ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وان ضاع فلا شيء عليه لان الوديعة أمانة قال رحمه الله (وتعشير المصحف ونقطه) لان القراءة والأي توقيفية ليس للرأي فيها مدخل فبالتعشير يحفظ الآي وبالنقط حفظ الاعراب فكأننا نحسنه ولان العجي الذي لا يحفظ القرآن لا بقدر على القراءة الا بالنقط فكان حسنا وما روى عن ابن مسعود أنه قال جردوا القرآن فذات في زمنهم لانهم كانوا يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أنزل وكانت القراءة سهلة عليهم وكافوا برون النقط مخلا بحفظ الاعراب والتعشير بحفظ الآي ولا كذلك العجي في زماننا فيستحسن لعجز العجي عن التعلم الابنه وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعد الآي فهو وان كان محذورا فستحسن وكلم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان قال رحمه الله (وتجليته) أي يجوز تجليته المصحف لما فهم من تعظيمه كما في نقش المسجد وتزيينه وقد ذكرناه من قبل وذكرنا الخلاف فيه اذا كانت التجليته بذهب أو فضة غير موه قال رحمه الله (ودخول ذي مسجد) أي جاز داخل الذي جميع المساجد وقال مالك رحمه الله يكره ذلك في كل مسجد وقال الشافعي يكره في المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولان الكافر لا يتلوعن الخباية فوجب تزيره المسجد عنه وعدى مالك الى سائر المساجد لعموم العلة وهي النجاسة لان كاهناتزها عنها ونسأ أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وقد نقيف في المسجد وضرب لهم نجمة فيه فقالت الصحابة رضى الله عنهم المشركون نجس فقال عليه الصلاة والسلام ليس على الارض من نجاستهم شيء وانما نجاستهم على أنفسهم وروى أن أبا سفيان دخل في حال كفره مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والنجاسة المذكورة في الآية هي الخبث في اعتقادهم لان كل قبيح نجس وهو النجس ألا ترى أن الازلام والميسر سميت في القرآن رجسا لخبثها والمراد بالمنع المذكور في الآية عن قربانهم المسجد الحرام منهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون بالبيت عراة على ما ذكره أهل التفسير وكان الحكم لهم في فعله ما أرادوا ولما أعلى الله تعالى كلمته ونصرت دينه وفتح على المسلمين بعد الفتح فهو عن ذلك ومنعوا من دخوله لصد الطواف بالكلية قال رحمه الله (وعيادته) أي تجوز عيادة الذي لم ياروى أن يهوديا مرض يجوار النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوموا بنا نعود جارانا اليهودي فعاده وقعد عند رأسه وقال قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر المريض الى أبيه فقال له أبوه أحبه فأجاب وشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم مات وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أنقذني نسمة من النار ولان العبادة نوع من البر وقد قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ولا بأس برد السلام على الذي ولا يزيد على قوله وعليكم فانه عليه الصلاة والسلام لم يزد حين رده على اليهودي ولا يبدأه بالسلام لان فيه تعظيمه وتكريمه وان كان له حاجة اليه فلا بأس ببدائه به ولا يدعوه بالمغفرة ولودعاه بالهدى جاز لانه عليه الصلاة والسلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولودعاه بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الاختلاف الدعاء بالعاقبة وهذا اذا كان من أهل الكتاب كاليهودي والنصراني وان كان مجوسيا قيل لا يعود له لانه أبعد عن الاسلام من أهل الكتاب وقيل يعود لان فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه فيه وتأليفه وقد نبنا اليه واختلافوا في عبادة الفاسق أيضا لانه لا بأس به لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين واذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه في عزه أنه أخلف الله عليك خيرا منه وأصلحك أي أصلحك

والجوس بأسا كذا في كتاب الآثار محمد قال الاتقاني ونص محمد في المجوسى على أنه لا بأس بعبادته ولكن المشايخ اختلفوا بالاسلام فيه (قوله لانه أبعد عن الاسلام عن أهل الكتاب) ألا ترى أنه لا يجوز ذبيحة المجوس ونكاحهم بخلاف اليهود والنصارى اه اتقاني

(قوله وأحسن عزاءك) قال في المصباح وعزيتة تعزية قات له أحسن الله عزاءك أي رزقك الله الصبر الحسن والعزاء مثل سلام اسم من ذلك مثل سلامواكم كلاما وتعزى هو تصبر وشعاره أن يقول إن الله ولنا إليه راجعون اه (قوله والموجود هو الخصى) فيه نظر تقدم في الاضحية اه (قوله كان لأجل تكثير الخليل) وكانت الخليل في بني هاشم قليلة فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكثرت فيهم اه اتقاني (قوله في المتن وقبول هدية العبد التاجر الخ) قال الكرخي في كتاب (٣١) المأذون من مختصره لو أهدى المأذون

هدية أو دعاء رجلا إلى منزله فغداه أو أعار رجلا دابة ليركبها أو ثوبا ليلبسه فذلك جائز لأبأس به ولا ضمان على الرجل الحر في شيء من ذلك إن عطيت الدابة فتحته أو تحرق الثوب من لبسه ولا بأس أن يقبل الرجل ذلك من العبد كان على العبد دين أو لم يكن وهذا استحسن من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وليس بقياس اه وبإغناع عمر بن الخطاب أنه سئل عن العبد تصدق بالشيء قال بالرغيف ونحوه ولا بأس بصدقة العبد المأذون له بالطعام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ليس للعبد المأذون أن يهب درهمه ولا يتصدق به ولا يكس ثوبا وإنما استحسن من ذلك في الطعام ونحوه اه اتقاني (قوله روى عن أنس بن سعيد مولى أبي أسيد أنه قال) أي قال أعزست وأنا عبد فدعوت الخ اه غاية (قوله لاستعماله معناه على الله) أي لأنه وصف الله تعالى بما هو باطل وهو القعود وهو التمكن على العرش وذلك قول

بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الحسرية به تظهر ويقول في تعزية المسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ورحم ميتك وكثر عددك قال رحمه الله (وخصا البهائم) أي جاز لأنه عليه الصلاة والسلام صفي بكثيرين أمميين موجودين والموجود هو الخصى ولان لحمه يطيب به ويتركه النطاح فكان حسنا قال رحمه الله (واتراء الخبير على الخليل) لأنه عليه الصلاة والسلام ركب البغل واقتناه ولو لم يجز لما فعه لان فيه فتح باب وما ورد فيه من النهي كان لأجل تكثير الخليل قال رحمه الله (وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعار ذبائبه وكره كسوة الثوب وهديته النعدين) يعني الدراهم والدنانير والقياس أن لا يجوز اسكلى لانه تبرع والعبد ليس من أهله لكن جوز في الشيء ليس يضر ورة استحسننا لانه لا يجديا منه كاضافة ليجتمع اليه الجاهزون ويحبب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجار ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وقد صح أن سلمان الفارسي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية قبل أن يعتق فقبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل هدية بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وكان عليه الصلاة والسلام يجيب دعوة المملوك وعلى هذا كانت الصحابة رضوا الله عنهم حتى روى عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه قال دعوت رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم أبو ذر رضى الله عنهم فحضرت الصلاة فقدموني وأنا يومئذ عبد ولا ضرورة في الشيء الكثير كالدرهم والتمبايق فبقى على الاصل قال رحمه الله (واستخدام الخصى) أي بكره استخدام الخصى لان فيه تحريض الناس على الخصاء وهو مثله وقد صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عنها فحرم قال رحمه الله (والدعاء بمعد العزم من عرشك) أي بكره أن يقول في دعائه اللهم اني أسئلك بمعد العزم من عرشك وللمسئلة عبارتان بمعد ومعد فالاولى من المعد والثانية من القعود تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا شك في كراهية الثانية لاستعماله معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانه يؤهم أن عزه متعلق بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا ضرورية والله متعال عن تعلق عزه بالحادث بل عزه قديم لانه صفةه وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفا بها في الأزول وان يزال في الابد ولم يزد شيئا من الكمال لم يكن له في الازل بحديث العرش وغيره وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا بأس به وبه أخذ الفقهاء أبو الليث لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان من دعائه اللهم اني أسئلك بمعد العزم من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وبأسعك الاعظم وجدك الاعلى وكلما تك التامة والاحوط الامتناع لكونه خبرا واحدا في مخالاف القطعي اذا المتشابه يثبت بالقطعي ولو جعل العزصة للعرش كان جائزا لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه قال رحمه الله (وبحق فلان) أي بكره أن يقول في دعائه بحق فلان وكذا بحق أنبيائك وأولياءك أو بحق البيت أو المشعر الحرام لانه لاحق الخلق على الله تعالى وإنما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يجب عليه أن يأتي بذلك شرعا وان كان الاولى أن يأتي به قال رحمه الله (والعب بالشرط نجح والتردد وكل لهو) لقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله ونأديه فخرسه ومناضلته بقوسه

الجمجمة وهو قول باطل اه (قوله وعن أبي يوسف الخ) قال الكرخي في مختصره قال أبو يوسف لا أكره هذا أو كره بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام وهذا النحو الى هنا لفظ الكرخي اه غاية (قوله أنه لا بأس به) وبه قالت الثلاثة اه عيني (قوله في المتن واللعب بالشرط نجح الخ) أما التردد فحرام بالاجماع وأما الشرط نجح فان قاصر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم القمار وان لم يقاصر فسكناك عندنا اه اتقاني

(قوله كالتردشير والترده) قال ابن دريد هو أجمعى معرب وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالتردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه اه وفي نهاية ابن الاثير الترداسم أجمعى معرب وشير بمعنى حاد اه وفي لسان العرب والترده معروف شئ يلعب به وليس بعربي وهو التردشير اه (قوله ولم ير أوحيفة بالسلام عليهم بأسالخ) وأورد النقيصه أبو الليث في شرح الجامع الصغير سؤالاً وجواباً قال فان قيل اذا لعب بالشطرنج يريد بذلك تعلم الحرب قيل له يكون وزره أشد لانه اتخذ آيات الله هز والأنة يرتكب المعصية ويظهر من نفسه أنه يريد الطاعة اه غايه (قوله ولا بأس بالمسابقة الخ) ترجم الشيخ الشلبي هنا فقال فصل في المسابقة (قوله لا يجوز كافي المسابقة) وستأتي أحكام المسابقة بآتم من هذا في مسائل شتى آخر الكتاب اه (قوله مسورة أن يجعل في عنقه طوق) أي من حديد اه اتقاني وفي شرح العميق بخطه طوق من خشب اه قوله من حديد وكذا في شرح منسلا مسكين اه (قوله في المتن وحل قيده) والذي بخط الشارح وحل عقده اه

وأباح الشافعي الشطرنج من غير قرار ولا إخلال بحفظ الواجبات لان فيه تشجيعاً لخالطه وتذكيراً لآلافهام والحجة عليه ما روينا وما روى أن ابن عمر رضى الله عنهم ما يقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي أتم لها ما كفون ولانه لعب يصداصاحبه عن الجمع والجماعات وعن ذكر الله عز وجل غالباً فيكون حراماً كالتردشير والترده قال عليه الصلاة والسلام من لعب بالتردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ورواه مسلم وأحمد وأبو داود وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله ورواه مالك وأحمد وغيرهما وأما منفعته التي ذكرها فغلوية تابعة والمعبرة للغالب في التحريم التي ترى في قوله تعالى وأتمهما أكبر من نفعهما فاعتبر الغالب في التحريم وهل رؤى من لعب بالشطرنج يصلي فضلاً عن الجماعة وان صلى فقلبه متعلق به فكان في إباحته إغارة الشيطان على الاسلام والمسلمين ثم ان كان يقامر به سقطت عدالته وان لم يقامر وكان ساقلاً ولم يصده ذلك عن الصلاة لم تسقط عدالته ولم ير أبو حنيفة بالسلام عليهم بأسأل الشغلهم عما هم فيه وكرهه أبو يوسف ومحمد تحقير الهم وروى أن علياً رضى الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فقيل له في ذلك فقال كيف أسلم على قوم يعكفون على أصنام وروى أنه ضرب على رؤسهم ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد بأن يقول أحدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شئ في لقوله عليه الصلاة والسلام لا سبق الا في خوف أو نصر أو حافر أو أحد أو أبو داود وجماعة أخر وحرم لو شرط المال من الجانبين بأن يقول ان سبق فرسك أعطيتك كذا وان سبق فرسي فأعطني كذا الا اذا أدخلنا ثانياً بينهما فالثالث ان سبقتنا فاللثوان سبقتنا فلا شئ لنا عليك ولكن أيهما سبق صاحبه أخذ المال المشروط وكذا المتفق عليه اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطه لكل واحد منهما على صاحبه لا يجوز كافي المسابقة قال رحمه الله (وجعل الرابطة في عنق العبد) أي لا يجوز وهو معطوف على الله وصورته أن يجعل في عنقه طوق مسمر عسماً عظيم منعه من تحريك رأسه وهو معتاد بين الظلمة وأنه حرام لانه عقوبة الكفار فيحرم كالأحراق بالنار وقال عليه الصلاة والسلام لا تعذبوا بعداب الله وفي النهاية انه علامة بأنه آبق وقال لا بأس به في زماننا الغلبة الا باق خصوصاً في اليهود وكان في زمانهم مكروهاً لانه الا باق قال رحمه الله (وحل قيده) أي جاز قيده العبد احتراماً عن الا باق والتمرد وهو سنة المسلمين في الفساق بخلاف الرابطة لانه محدث وشرا لا مورد محذراتها قال عليه الصلاة والسلام كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال رحمه الله (والحقنة) أي جازت الحقنة للتداوى وجاز أن ينظر الى ذلك الموضوع للضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام لكل داء دواء واذا أصاب الداء الداء برئ باذن الله تعالى ورواه مسلم وأحمد وروى أن الاعراب قالت يا رسول الله ألا نتداوى قال نعم عباد الله تداؤوا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء أو دواء الا داء واحد اذ قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه الترمذي وصححه ورواه جماعة ومن الناس من كره التداوى لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً غير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطرون ولا يكتوون وعلى رءسهم يتوكون رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن ابن عباس أن امرأته سوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني أبرسم واني أتكشف فأدع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك فقالت أصبر فاني أتكشف فأدع الله أن لا أتكشف فدعاها رواه وأثنك الثلاثة ولنا ما روينا وروى البخاري وأحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال ما أنزل الله تعالى داء الا أنزل له شفاء وروى أنه عليه الصلاة والسلام تداوى واحتمم وقال جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أخذه مرتين رواه ابن ماجه ومسلم لعنه ولا جناح على من تداوى اذا كان يرى أن الشافي هو الله دون الدواء وان الدواء جعله سبباً لذلك والمعافي في

(قوله ولا يجوز بالنفس الخ) اذا سال الدم من أنف انسان فكتب بالدم على جبهته وأنفه يجوز للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم أن فيه شفاء لأبأس به لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة تـقط عند ( ٤٣ ) الاستشفاء لأتري ان العطشان يجوز

له شرب الخمر والجافع يحل له أكل الميتة اه ولو الجى في الفصل الثاني من الكراهية وذكر الوالجبى في الفصل الثامن من الكراهية مانصه التداوى بين الاتان اذا أشاروا اليه لأبأس به هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر لان لسبب الاتان حرام والاستشفاء بالمحرم حرام اه (قوله وكذا كل تداوى الخ) ذكر الشارح فيقول المصنف وعشرون دلوا أن التداوى بالطاهر الحرام كالسبب الاتان لا يجوز كما ظنك بالنفس اه وكتب مانصه سيأتي في آخر المقالة نقلا عن النهاية ما يخالف هذا اه (قوله قال ان الله أنزل الداء الخ) وهذا اذا فعل الحقة للدواء فان فعل لأجل السمن فعن أبي يوسف لأبأس به لان الهزال اذا انتهى به بورث السبل اه غاية (قوله والتولة) كذا ضبطه الشارح اه (قوله والتداوى لا يمنع التوكل) قال نضر الاسلام البرزوى وغيره المذهب عند أهل السنة والجماعة وأئمة الفتوى أن التوكل المأمور به بعد كسب الاسباب ثم

الحقيقة هو والله تعالى عند ذلك ومارواه بعضهم من الاخبار ما يدل على كراهية التداوى فذلك اذا كان يرى الشفاء من الدواء ويعتقد أنه لو لم يعالج لماسلم ونحن نقول لا يجوز مثل هذا التداوى ولا فرق في الحقة بين الرجل والمرأة وانما يجوز ذلك بالاشياء الطاهرة ولا يجوز بالنفس كالخمر وكذا كل تداوى لا يجوز الا بالطاهر لما روى ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخارى وعن أبي الدرداء أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداوى واو لا تداوى واجرام رواه أبو داود ويجوز التداوى بالعظام كلها سواء كانت من الذكبة أو من الميتة غير أنه اذا كانت من الميتة لا يجوز الا اذا كانت يابسة ليس فيها دسومة ومن الذكبة يجوز كغصبا كان الا عظم الحنزيرو الأدمى الحنزيرو لجناسته والأدمى لكرامته اذا لا يجوز الانتفاع بجزائه ولا بأس بالرقى لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك وما جاء فيه من النهي عنه عليه الصلاة والسلام محمول على رقى الجاهلية اذ كانوا يرقون بكلمات كفر ألتري الى ما روى عن عروة بن مالك أنه قال كفى الجاهلية رقى فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لأبأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم وأبو داود وعن ابن مسعود أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمايم والتولة شرك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والتولة ضرب من السحر قال الاصمعي هو تحميم المرأة الى زوجها وعن جابر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت رقية يرقى بها من العسقر فأنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسامن استطاع منكم أن ينفع أحاه فليفعل رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض أحد من أهله نفث عليه الماء وذاق فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحته بيد نفسه لانها أعظم بركة من يدي رواه البخارى ومسلم وأحمد والتداوى لا يمنع التوكل ولو أخبره طبيب بالدواء فلم يتداوى حتى مات لا يأنم بخلاف ما اذا جاع ولم يأكل مع القدرة عليه حتى مات حيث يأنم لان زوال الجوع بالاكل متيقن به باعتبار العادة فان الله أجرى العادة بإزالة الجوع وخلق الشبع عند الاكل لا يخالف عنه أصلا بخلاف المرض عند التداوى فانه في حين التردد وقال في النهاية يجوز التداوى بالمحرم كالخمر والبول اذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالمحرام فلم يتأوله حديث ابن مسعود ويحتمل انه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم قال رحمه الله (ورزق القاضى) أى حل رزق القاضى من بيت المال لان بيت المال أعد للمصالح المسلمين والقاضى محبوس لمصالحهم والحبس من أسباب النفقة فكان رزق المقاتلة والزوجة يعطى منه ما يكفيه وأهله على هذا كانت الصحابة والتابعون رضوا الله عنهم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد الى مكة وفرض له وبعث عليا ومعاذ الى اليمن وفرض لهما وكان أبو بكر والخلفاء من بعده يأخذون كفايتهم فكان اجبا على رده اذا كان بيت المال حلالا لاجع بحق وان كان حراما بان جمع باطل لم يحل له أخذه لانه مال الغير فيجب الابه اذا اشتغاله بالكسب ينع عنه إقامة ما عليه وان كان غنيا فكذا ذلك بأخذ منه كفايته عند بعضهم وهو الاصح لان ماله يفرغ بالنفقة الدائمة وفيه صيانة للحكم عن أن يهون عند الملوك ونظر المن يحى بعده المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا يتعد رزقه عند توبة المحتاج هذا اذا أعطوه من غير شرط ومعاقدة

(٥ - زيلعي سادس) التوكل بعد الله على الله تعالى دون الاسباب يعنى أن التوكل مع مراعاة الاسباب لامع قطع الاسباب لكن بعد مراعاة الاسباب يعتمد على الله تعالى لا على الاسباب والحقة من هذا القيل اه اتقاني (قوله وقال في النهاية الخ) هذا الذى نقله عن النهاية نقله عنها أيضا فى الاشارة وذكر أن صاحب النهاية عزاه الى الذخيرة اه (قوله وفرض له) أى كل سنة بأربعين أوقية اه غاية

عند محمد بخلافه قال ابو يوسف  
والبيه اشار الى خلافه في  
نفقته والصحيح هو القول  
الاول كذا ذكر الشهيد  
ونقر الدين فاضيلان اه  
غاية وكتب مانعه وقال  
بعضهم على قول محمد يجب  
وعلى قول ابو يوسف  
لا يجب اه غاية (قوله  
وذلك مثل البيع الخ)  
سيجي في الوصية ان  
الوصي لا يتجرى مال الصغير  
وتقدم في المزارعة ان الاب  
والوصي يملكان زراعة  
مال الصغير اه واما  
اقراض مال اليتيم فذكر  
في مسائل شتى اه (قوله  
ولو اجر الصبي نفسه لا يصح)  
اي لا يلزم اه نهاية

كتاب احياء الموات

مناسبة هذا الكتاب  
بكتاب الكراهية من حيث  
ان في مسائل هذا الكتاب  
ما يكره وما لا يكره اه اتفاق  
رجه الله تعالى (قوله في  
المتن اول غلبته عليها) اي  
وما اشبه ذلك بان تصير  
الارض سجة أو يغلب  
عليها الرمال اه (قوله  
لانها اذا كانت مملوكة  
لمسلم أو ذمي) اي وصارت  
خرابا وانقطع الماعن عنها  
وارتفاق الناس بها من  
حيث المرعى والاحتطاب  
اه (قوله فلا يكون مواتا)  
اي حتى لا يملك باذن الامام

كعقد الاجارة وان كان بشرط ومعاقدة لا يحل له اخذها لان القضاء طاعة فلا يجوز اخذ الاجر عليه كسائر  
الطاعات وتسميته رزقا يدل على ان ما اخذه مقدر بالكفاية وانما ليس باجر وقد جرى الرسم باعطائه  
في اول السنة لان الخراج كان يؤخذ في اول السنة وهو يعطى منه وفي زمانها يؤخذ الخراج في آخر السنة  
والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى ولو اخذ الرزق في اول السنة ثم عزل  
قبل مضي السنة قبل يجب عليه رد حصة ما بقى من السنة وقيل هو على الاختلاف في الزوجة على ما بيناه  
قال رحمه الله (وسفر الامة وأم الولد بلا محرم) أي يجوز لهما السفر بغير محرم لان الامة بمنزلة المحرم لعامة  
الرجال فيما يرجع الى النظر والمس على ما بيننا من قبل فكما يجوز للحره أن تسافر مع المحرم فكذا هي مع  
الاجنبي وأم الولد أمة اقيام الرق فيها وكذا الكتابة لانها مملوكة رقبية وكذا معتقة البعض عند أبي  
حنيفة رحمه الله لانها كالمكتوبة عنده وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة أهل الصلاح فيه وأما في  
زماننا فلا لغلبة أهل الفساد فيه ومثله في النهاية معزى الى شيخ الاسلام قال رحمه الله (وشراء ما لا بد  
للصغير منه وبيعه للم والام والمثقف لوفى حجرهم) أي يجوز لهؤلاء الثلاثة أن يشتروا الصغير ويبيعوا ما لا بد  
له منه اذا كان الصغير في حجرهم وذلك مثل النفقة والكسوة لانهم لو لم يكن لهم ذلك لتضررا الصغير وهو  
مدفوع وأصله أن التصرف على الصغير على ثلاثة أنواع نوع هو نفع محض فيملكه كل من هو في يده  
وليا كان أو لم يكن وليا كقبول الهبة والصدقة ويملكه الصبي بنفسه اذا كان ممزرا ونوع هو ضرر محض  
كالتناق والطلاق فلا يملكه عليه أحد ونوع هو متردد يحمّل أن يكون نفعا ويحمّل أن يكون ضررا وذلك  
مثل البيع والاجارة والاستباح فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما او يملكونه سواء كان الصغير في أيديهم أو لم  
يكن لانهم يتصرفون عليه بحكم الولاية فلا يشترط أن يكون في أيديهم وهكذا ذكره في الكافي واستخبار  
الظن من النوع الاول وفيه نوع رابع وهو الانسكاح فيجوز من كل عصبية ومن ذوى الارحام عند  
عدمهم عند أبي حنيفة ولا يجوز من غيرهم وقد عرف في موضعه قال رحمه الله (وتوحيه أمه فقط) معناه  
ان الصغير لا يؤجره أحد من هؤلاء الثلاثة الا الام فانها تؤجره اذا كان في حجرها ولا يؤجره الاخ ولا الام ولا  
المثقف والفرق أن الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هؤلاء وهذا رواية  
الجامع الصغير وفي رواية القدرى يجوز أن يؤجره المثلث ويسلمه في صناعة فجعله من النوع الاول  
وهذا أقرب لان فيه ضرورة ونفعا محضا للصغير ولو اجر الصبي نفسه لا يصح لانه مشوب بالضرر الا اذا  
فرغ من العمل لانه تحض نفعا بعد الفراغ فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور عليه اذا أجر نفسه وقد  
ذكرنا من قبل وان كان الصغير في يد العم فاجرته أمه صح لانه من الخلف وهذا عند أبي يوسف رحمه الله  
وقال محمد رحمه الله لا يجوز

كتاب احياء الموات

قال رحمه الله (هي أرض تعذر زرعها لانتقطاع الماعن عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العاصم)  
هذا تفسير الموات من الارض وانما سميت مواتا اذا كانت بهذه الصفة لبطلان الانتفاع بها تشبيها  
لها بالحيوان اذا مات وبطل الانتفاع به وأما تفسير الحياة فظاهر والمراد من الحياة هنا الحياة النامية  
قال الله تعالى فأحييناه الارض بعد موتها وقوله غير مملوكة أي في الاسلام لان الميت على الاطلاق  
ينصرف الى الكامل وكاله بان لا يكون مملوكا لاحد لانها اذا كانت مملوكة لمسلم أو ذمي كان مملوكا باقيا  
فيها لعدم ما يزيده فلا تكون مواتا ثم ان عرف المالك فهي له وان لم يعرف كانت لقطه يتصرف فيها  
الامام كما يتصرف في جميع اللقطات والأموال الضائعة ولو ظهر لها مالك بعد ذلك أخذها وضمن له من  
زرعها ان نقصت بالزراعة والافلاشي عليه وقال القدرى رحمه الله فما كان منها عاديا أو كان مملوكا

عندهم جميعا اه غاية (قوله ثم ان عرف المالك فهي له) أي أو لو ارثته ان عرف اه في